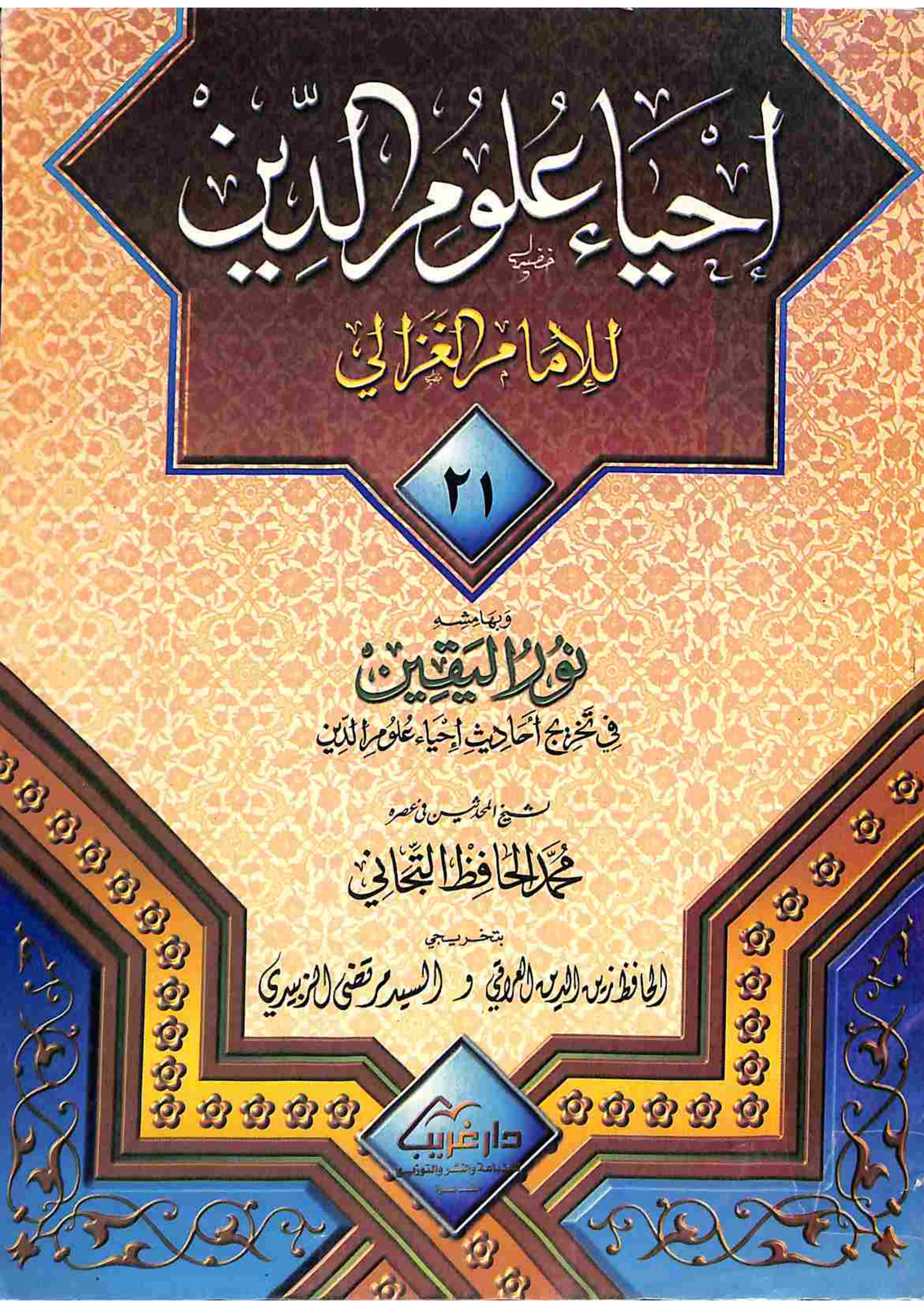


إحياء علوم الدين
للإمام الغزالي
٢١
وبهامشه
نور اليقين
في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين
لشيخ المحدثين في عصره
محمد الحافظ التجاني
بتخريجي
الحافظ زين الدين العراقي و السيد مرتضى الزبيدي
دار غريب
للطباعة والنشر والتوزيع

وقد نهى عن المغالاة فى المهر(١٤٤١) .

« تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف » (١٤٤٢) .

« وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير » (١٤٤٣) .

« وعلى أخرى بمدين من تمر ومدين من سويق » (١٤٤٤)

« وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة فى الصداق ويقول ما تزوج رسول الله ﷺ ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم » (١٤٤٥) .

= **وقال مرتضى:** ومما يدل لحديث عائشة حديث عقبة بن عامر عند أبى داود والديلمى خير النكاح أيسره فإنه يحتمل المعنيين المذكورين فى حديث عائشة أقله مهرا وأسهله إجابة وحديث ابن عباس أخرجه كذلك الطبرانى فى الكبير .

(١٤٤١) حديث : « نهى رسول الله ﷺ عن المغالاة فى المهر » رواه أصحاب السنن الأربعة موقوفًا على عمر وصححه الترمذى .

(١٤٤٢) حديث : « تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث البيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف » أى داخلها محشو بليف النخل كذا هو فى القوت. **قال العراقى :** رواه أبو داود والطيالسى والبزار من حديث أنس تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم قال البزار ورأيته فى موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحي قيمته أربعون درهمًا ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد وكلاهما ضعيف ولأحمد من حديث على لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة من أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين ورواه الحاكم وصحح إسناده وابن حبان مختصرا .اهـ.

(١٤٤٣) حديث: « أولم ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير » رواه البخارى من حديث عائشة.

(١٤٤٤) حديث : « أولم ﷺ على أخرى بمدى تمر ومدى سويق » كذا فى القوت **قال العراقى :** روى الأربعة من حديث أنس أولم على صفية بسويق وتمر ولمسلم فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق وفى الصحيحين التمر والأقط والسمن وليس فى شيء من الأصول تقييد التمر والسويق بمدين .

(١٤٤٥) حديث: عمر بن الخطاب يقول : « ما تزوج رسول الله ﷺ ولا زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم » كذا فى القوت **قال العراقى :** رواه الأربعة من حديث عمر قال الترمذى حسن صحيح .

ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله ﷺ . وقد « **تزوج بعض أصحاب رسول الله ﷺ على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم** »(١٤٤٦) .

وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضي الله عنه على درهمين ثم حملها هو إليه ليلا فأدخلها هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به (١٤٤٧) .

(١٤٤٦) حديث : « تزوج بعض أصحاب رسول الله ﷺ على نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم » ولفظ القوت وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت مهور أصحاب رسول الله ﷺ اثنتى عشرة أوقية ونصفا وقد كان يزوج أصحابه على وزن نواة من ذهب والنواة عندنا صغيرة وهى نواة التمر الصيحانية يقال قيمتها خمسة دراهم وفي خبر: زوج رسول الله ﷺ بعض أصحابه على نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم .اهـ. **قال العراقي** : متفق عليه من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك تقويمها بخمسة دراهم رواه البيهقي.اهـ.

وقال مرتضى : رواه البخاري في البيوع وفي النكاح ولفظه فقال مهيم يا عبد الرحمن فقال تزوجت البارحة قال : فما سقت لها قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة.

(١٤٤٧) حديث : « زوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة على درهمين ثم حملها إليه فأدخلها هو من الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام يسلم عليها » نقله صاحب القوت ، ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج من خلاف العلماء فلا بأس به ، ولفظ القوت ولا أكره التزويج على عشرة دراهم وهو أكثر الاستحباب فى القلة ليخرج بذلك من اختلاف العلماء ولا استحب أن ينقص المهر من ثلاثة دراهم وهذا هو القول الأوسط من مذاهب فقهاء الحجاز.اهـ.
وقوله للخروج من خلاف العلماء يشير إلى أنهم قد اختلفوا فى تعيين المهر فقال مالك مقدر بربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم وقال : إبراهيم النخعى أقله أربعون درهما وعنه عشرون درهمًا وقال سعيد بن جبير أقله خمسون درهمًا وقال الشافعي وأحمد ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون مهراً وقال أبو حنيفة أقله عشرة دراهم سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبراً وإن كانت قيمته أقل بخلاف نصاب السرقة وقال بعض الظاهرية ما جاز أن يملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا وإن لم يصلح ثمنًا فى البيع كحب حنطه أو شعير ودليل أبى حنيفة حديث جابر لا مهر أقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني وفيه بشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان عند المحدثين لكن البيهقي رواه من طرق وضعفها والضعيف إذا روى من طرق يصير فى عداد ما يحتج به ذكره النووى فى شرح المهذب وحديث على موقوفا عليه أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم رواه البيهقي وابن عبد البر والكلام على صحيح الفريقين نفيا وإثباتا مبسوط فى كتب الفروع .

وفى الخبر : « من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها - أى الولادة - ويسر مهرها» (١٤٤٨) .

وقال أيضا : « أبركهن أقلهن مهرا » (١٤٤٩) .

وكما تكره المغالاة فى المهر من جهة المرأة فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل ولا ينبغى أن ينكح طمعا فى المال قال الثورى إذا تزوج وقال أى شىء للمرأة فاعلم أنه لص وإذا أهدى إليهم فلا ينبغى أن يهدى ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه وكذلك إذا أهدوا إليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة فأما التهادى فمستحب وهو سبب المودة قال عليه السلام : « تهادوا تحابوا » (١٤٥٠) .

(١٤٤٨) حديث : قال ﷺ : « من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أى الولادة ويسر مهرها » كذا فى القوت وزاد فقال وقال عروة وأقول إن من شؤمها كثرة صداقها **قال العراقى:** رواه أحمد والبيهقى من حديث عائشة من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وأن يتيسر رحمها قال عروة يعنى الولادة وإسناده جيد .اهـ.

وقال مرتضى : وكذلك رواه الحاكم وقال على شرط مسلم وأقره الذهبى وفى رواية لهم بلفظ أن من يمن المرأة وعند أبى نعيم فى الحلية من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وقال الهيثمى فى مسند أحمد أسامة بن زيد بن أسلم بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات .

(١٤٤٩) حديث : قال ﷺ : « أبركهن أقلهن مهرًا » كذا فى القوت **قال العراقى :** رواه أبو عمر النوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين من حديث عائشة أن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوهًا وأقلهن مهرًا وقد تقدم ولأحمد والبيهقى أن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقا وإسناده جيد .اهـ.

وقال مرتضى : ويروى أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة وفى لفظ مهوراً وقد رواه الحاكم كذلك وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبى .

(١٤٥٠) حديث : قال ﷺ : « تهادوا تحابوا » قال الحافظ تبعًا للحاكم إن كان بالتشديد فمن المحبة وإن كان بالتخفيف فمن المحاباة ويشهد للأول الخبر الآخر تهادوا تزدادوا حبا **قال العراقى :** رواه البخارى فى الأدب المفرد والبيهقى من حديث أبى هريرة بسند جيد .اهـ.

وقال مرتضى : وقال الحافظ سنده حسن وقد رواه كذلك أبو يعلى والنسائى فى الكنى ويروى بزيادة وتصافحوا يذهب عنكم الغل رواه ابن عساكر ورواه أحمد والترمذى بلفظ=

وأما طلب الزيادة فداخل فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ (المدثر : ٦) .

أى تعطى لتطلب أكثر وتحت قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾ (الروم : ٣٩) .

فإن الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وإن لم يكن فى الأموال الربوية فكل ذلك مكروه وبدعة فى النكاح يشبه التجارة والقمار ويفسد مقاصد النكاح .

الخامسة : أن تكون المرأة ولودا فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها قال عليه السلام : « **عليكم بالولود الودود** »(١٤٥١)

= تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وفيه أبو بشر ضعيف ورواه الطبرانى من حديث عائشة بزيادة وهاجروا تورثوا أبناءكم مجدا . . . الحديث وعند ابن عساكر هكذا إلا أنه قال تزدادوا حبًا بدل تحابوا وعند القضاعى فإن الهدية تذهب بالضغائن ويروى عن أنس بلفظ تهادوا فإن الهدية تذهب بالسخيمة الحديث وعند الطبراني قبل السخيمة وتورث المودة فى الله الحديث وحديث أبى هريرة أخرجه أيضا الطيالسى وابن عدى وحديث عائشة أخرجه أيضا الحربى فى الهدايا والعسكرى فى الأمثال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو رواه الحاكم فى علوم الحديث وعن أم حكيم بنت وداع رواه أبو يعلى والطبرانى فى الكبير والديلمى والبيهقى فى الشعب وعن ابن عمر رواه الأصبهانى فى الترغيب والترهيب وعن عطاء الخراسانى رفعه مرسلاً رواه مالك فى آخر الموطأ وألفاظ الكل مختلفة وقد أشرنا إلى بعضها والله الموفق .

(تنبيه) : أمرنا بدوام المهاداة ندبًا لتتزايد المحبة بين المؤمنين فإن الشىء متى لم يزدد دخله النقصان على مر الزمان ويحتمل ازدياد الحب عند الله تعالى لمحبتهم بعضهم بعضًا بقرينة خبر إن المتحابين فى الله على منابر من نور والله أعلم .

(١٤٥١) حديث : قال ﷺ : « عليكم بالولود الودود » **قال العراقى** : رواه أبو داود والنسائى من حديث معقل بن يسار تزوجوا الولود الودود وإسناده صحيح .اهـ.

وقال مرتضى : رواه فى النكاح بلفظ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها فنهاه وقال الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأمم ورواه الطبرانى من حديث أنس ورجاله ثقات والودود هى المتحببة إلى زوجها بنحو تلطف فى الخطاب وكثرة الخدمة وأدب وبشاشة وإنما قيد فى الحديث بقيدين لأن الولود إذا لم تكن ودود لا يرغب الرجل فيها والودود غير الولود لا تحصل المقصود .

فإن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعى صحتها وشبابها فإنها تكون ولودا فى الغالب مع هذين الوصفين .

السادسة: أن تكون بكرا قال عليه السلام لجابر وقد نكح ثيبا : « **هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك** » (١٤٥٢) .

وفى البكارة ثلاث فوائد :

إحداها : أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر فى معنى الود وقد قال ﷺ : «عليكم بالودود » والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف ، وأما التى اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التى تخالف ما ألفته فتقلى الزوج .

ثانيها : أن ذلك أكمل فى مودته لها فإن الطبع ينفر عن التى مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع فى هذا أشد نفورا .

ثالثها : أنها لا تحن إلى الزوج الأول وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالبا .

السابعة : أن تكون نسيبة أعنى أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فإنها ستربى بناتها وبنيها فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية ولذلك قال عليه السلام : « **إياكم وخضراء**

(١٤٥٢) حديث : قال ﷺ لجابر وقد نكح ثيبًا : «هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك» **قال العراقى:** متفق عليه من حديث جابر .اهـ.

وقال مرتضى : أورده البخارى فى البيوع والاستقراض والشروط والجهاد والنكاح مطولاً ومختصراً قال له ما يعجلك قلت حديث عهد بعرس قال بكرًا أم ثيبًا قلت ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك . . . . الحديث وعند الطبرانى من حديث كعب بن عجرة أنه ﷺ قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه وتعضها وتعضك وكلمة هلا للتحضيض واسم امرأة جابر المذكور سلمة بنت مسعود الانصارية قاله ابن سعد وروى البخارى أيضا من حديثه قال تزوجت فقال لى رسول الله ﷺ أمالك وللعذارى ولعابها هكذا روى بالكسر وهو مصدر من الملاعبة فهى بمعنى الأول وفى رواية المستملى ولعابها بالضم والمراد به الريق وفيه إشارة إلى مص لسانها أو رشف شفتها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قاله القرطبى ويؤيده أنه بمعنى آخر غير المعنى الأول .

الدمن فقيل ما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء فى المنبت السوء » (١٤٥٣) .

وقال عليه السلام: **«تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاع »** (١٤٥٤) .

الثامنة : أن لا تكون من القرابة القريبة فإن ذلك يقلل الشهوة قال ﷺ : **« لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا»**(١٤٥٥) .

(١٤٥٣) حديث : قال ﷺ : « إياكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء فى المنبت السوء » الدمن جمع دمنة كسدرة وسدر وهى آثار الناس وما سودوه والخضراء هى النبات الذى ينبت فيها وتسمية تلك الحسناء بها من باب التشبيه وضرب المثل **قال العراقى :** رواه الدارقطنى فى الأفراد والرمهرمزى فى الأمثال من حديث أبى سعيد الخدرى قال الدارقطنى تفرد به الواقدى وهو ضعيف .

(١٤٥٤) حديث : قال ﷺ : « تخيروا » أى تكلفوا طلب ما هوخير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور ذكره الزمخشرى «لنطفكم» أى لا تضعوها إلا فى أصل طاهر «فإن العرق نزاع» أن ينزع إلى أصل أمه وطباعها قيل ويدخل فيه تخير المرضعة فى أصلها وأهلها وخلقها **قال العراقى :** رواه ابن ماجه من حديث عائشة مختصراً دون قوله فإن العرق نزاع وروى الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس تزوجوا فى المجد الصالح فإن العرق دساس وروى أبو موسى المدينى فى كتاب تضييع العمر والأيام من حديث ابن عمر وانظر فى أى نصاب تضع ولدك فإن العرق جساس وكلها ضعيفة .اهـ.

وقال مرتضى : وظهر من سياقه أن الحديث مركب من حديثين الجملة الأولى منه عند ابن ماجه والثانية بلفظ دساس وجساس عند من ذكر ولم يورد شاهداً لقوله نزاع وابن ماجه قد رواه بزيادة فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم وكذلك رواه أيضا الحاكم والبيهقى وعند ابن عدى وابن عساكر بزيادة فإن النساء يلدن أشباه أخوانهن وأخواتهن وفى الحلية لأبى نعيم من حديث أنس بزيادة واجتنبوا هذا السواد فإنه لون مشره وروي البيهقى من حديث ابن عباس الناس معادن والعرق دساس وأدب السوء كعرق السوء .

(١٤٥٥) حديث : « لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلف ضاويًا» أصله ضاووى ووزنه فاعول «أى نحيفا» قليل الجسم وجارية ضاوية كذلك كذا فى الصحاح قال ابن الصلاح لم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا **قال العراقى :** إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا فى النزائع رواه إبراهيم الحربى فى غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب وقال ويقال اغتربوا لا تضووا وللطبرانى من حديث طلحة بن عبد الله الناكح فى قومه كالمعشب فى داره وفى إسناده سليمان بن أيوب الطلحى قال ابن عدى عامة أحاديثه لا يتابعه عليها أحد ورواه يعقوب بن شيبة فى مسنده وقال أحاديثه عندى صحاح ورجحها الضياء المقدسى فى المختارة .اهـ.

أى نحيفا وذلك لتأثيـره فى تضعيف الشهوة فإن الشهوة إنما تنبـعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس وإنما يقوى الإحـساس بالأمر الغريب الجديد فـأما المعهود الذى دام النظر إليـه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة فهذه هى الخصال المرغبة فى النساء ويجب على الولى أيضا أن يراعـى خصال الزوج ولينظر لكريمتـه فلا يزوجها ممن سـاء خُلُقه أو خِلقه أو ضعف دينه أو قـصر عن القيام بحقها أو كـان لا يكافئها فى نسبهـا قال عليه السلام : «**النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته** » (١٤٥٦).

والاحتياط فى حقها أهم لأنها رقـيقة بالنكاح لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسـوء الاختيـار وقال رجل للحـسن قد خطب ابنتى جـماعة فـممن أزوجها ؟ قال : ممن يتقى الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها وقال عليه السلام : « **من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها** » (١٤٥٧) .



= **وقال مـرتضى** : وفى الصحاح للجوهرى فى الحـديث اغتربوا لا تضووا أى تزوجوا فى الأجنبيـات ولا تتزوجوا فى العمـومة وذلك أن العرب تزعم أن ولد الرجل من قـرابته يجىء ضاويا نحيفا غير أنه يجىء كريما على طبع قومه قال الشاعر :

ذاك عبـيد قـد أصاب مـيا يا ليتــه ألحـقـهـا صــبـيـا فحملت فولدت ضاويا .اهـ.

وما رواه إبراهيم الحربى رواه أبو نعيم فى فضل النفقة على البنات كذا بخط الحافظ ابن حجر قال المصنف فى سبب الضوى .

(١٤٥٦) حديث : قال ﷺ : « النكاح رق » أى بمنزلتـه وقد ورد فى الخبر تعبـيرهن بالعوانى هن الأسارى «فلينظر أحدكـم أين يضع كريمته» **قال العـراقى** : رواه أبو عمر النوقـانى فى كتاب معاشـرة الأهلين موقوفا على عائشـة وأسماء ابنتى أبى بكر الصديق قال البـيهقى وروى ذلك مرفوعًا والموقوف أصح . اهـ.

(١٤٥٧) حديث : قال ﷺ : « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها » **قال العراقى** : رواه ابن حبان فى الضعفاء من حديث أنس ورواه فى الثقات من قول الشعبى بإسناد صحيح .اهـ.

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

* * *

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثالث

فى آداب المعاشرة وما يجرى فى دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة

أما : الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثنى عشر أمرا فى الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم والتأديب فى النشوز والوقاع والولادة والمفارقة بالطلاق .

الأدب الأول : الوليمة :

وهى مستحبة قال أنس ﷺ : رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف ﷺ أثر صفرة فقال ما هذا فقال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال : « **بارك الله لك أَوْلِم ولو بشاة** » (١٤٥٨) .

« **وأولَم رسول الله ﷺ على صفية بتمر وسويق** » (١٤٥٩) .

(١٤٥٨) حديث: أنس ﷺ : « رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال : بارك الله لك أولم ولو بشاة » رواه البخارى فى النكاح حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن حميد قال سمعت أنس بن مالك قال قدم عبد الرحمن بن عوف فآخى النبى ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصارى وعند الأنصارى امرأتان فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله فقال : بارك الله لك فى أهلك ومالك دلونى على السوق فأتى السوق فربح شيئًا من أقط وشيئا من سمن فرآه النبى ﷺ بعد أيام وعليه وضر من صفرة فقال : مهيم فقال : تزوجت قال فما سقت قال وزن نواة من ذهب قال أولم ولو بشاة وأخرجه أيضا فى البيوع ورواه مسلم كذلك ورواه البخارى فى باب كيف يدعى للمتزوج من حديث أنس بلفظ المصنف وروى أيضا فى باب الصفرة للمتزوج بلفظ وبه أثر صفرة .

(١٤٥٩) حديث : « أولم رسول الله ﷺ على صفية بنت حيى بن أخطب بسويق وتمر» رواه الأربعة من حديث أنس ولمسلم نحوه وقد تقدم .

وقال ﷺ : «طعام أول يوم حق وطعام الثانى سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمَّع سمَّع الله به» (١٤٦٠) ولم يرفعه إلا زياد بن عبد الله وهو غريب .

وتستحب تهنئته فيقول من دخل على الزوج : « بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير » (١٤٦١) وروى أبو هريرة ﷺ أنه عليه السلام أمر بذلك .

ويستحب إظهار النكاح قال عليه السلام : «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت»(١٤٦٢) .

(١٤٦٠) حديث : قال ﷺ : « طعام أول يوم حق وطعام الثانى سنة » فلا تجب له الإجابة مطلقًا وقيل تجب إن لم يدع فى الأول أو دعى وامتنع لعذر ودعى فى الثانية ورجحه من الشافعية الأذرعى «وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به» فتكره الإجابة إليه تنزيهًا وقيل تحريمًا قال النووى إذا أولم ثلاثا فالإجابة فى اليوم الثالث مكروهة وفى الثانى لا تجب قطعًا ولا يكون ندبها فيه كندبها فى اليوم الأول . اهـ. وتعدد الأوقات كتعدد الأيام وقال العمرانى إنما تكره إذا كان المدعو فى الثالث هو المدعو فى الأول وكذا صوره الرويانى ووجهه بأن اطلاق كونه رياء يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة والفخر وإذا كثر الناس فدعا كل يوم فرقة فلا مباهاة وقد تقدم ذلك فى كتاب آداب الأكل والحديث أخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود وضعفه وقال : لم يرفعه إلا زياد بن عبد الله وهو غريب، لفظ الترمذى وهو ضعيف كثير المناكير والغرائب .اهـ. وتبعه عليه عبد الحق فى الأحكام جازمًا به وأعله ابن القطان بعلة أخرى وهى عطاء بن السائب فإنه مختلط وقال الحافظ سماعه من عطاء بعد الاختلاط وروى الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس طعام يوم فى العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة وسنده ضعيف .

(١٤٦١) حديث : « بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير» وروى أبو هريرة ﷺ أنه ﷺ قال ذلك، رواه أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه وقد تقدم فى كتاب الدعوات فيستحب الدعاء للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لك كما عند البخارى من حديث أنس وبارك عليك الله وجمع بينكما فى خير كما فى الترمذى وقال حسن صحيح ويكره أن يقال بالرفاء والبنين لأنه من ألفاظ الجاهلية .

(١٤٦٢) حديث :قال ﷺ : « فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت » **قال العراقى** : رواه الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث محمد بن حاطب .اهـ.

وقال مرتضى : وكذلك رواه أحمد والبغوى والطبرانى فى الكبير والحاكم والبيهقى وأبو نعيم في المعرفة ولفظهم جميعًا ضرب الدف والصوت فى النكاح ومحمد بن حاطب صحابى جمحى والدف بالضم ويفتح والمراد بالصوت اعلانه باضطراب الأصوات فيه وذكر الله تعالى وبعض الناس يذهب به إلى السماع .

وقال رسول الله ﷺ : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف » (١٤٦٣) .

وعن الربيع بنت معوذ قالت : « جاء رسول الله ﷺ فدخل عليَّ غداة بنى بى فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائى إلى أن قالت إحداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد ، فقال لها : اسكتى عن هذه وقولى الذى كنت تقولين قبلها » (١٤٦٤) .

الأدب الثانى : حسن الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن :

قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (النساء : ١٩) .

(١٤٦٣) حديث : قال ﷺ : « اعلنوا هذا النكاح » أى اظهروه إظهاراً للسرور فرقا بينه وبين غيره من المآدب وليس المراد الوطء هنا بدليل تعقيبه بقوله : «واجعلوه فى المساجد» مبالغة فى إظهاره وإشهاره فإنها أعظم محافل أهل الخير والفضل «واضربوا عليه بالدفوف» جمع دف وهو ما يضرب لحادث سرور أو لعب **قال العراقى** : رواه الترمذى من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقى .اهـ.

وقال مرتضى : رواه الترمذى من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة وقال عيسى هذا ضعيف .اهـ. **فقول العراقى** وحسنه فيه نظر وجزم البيهقى بضعفه وقال ابن الجوزى ضعيف جدا وقال الحافظ فى الفتح سنده ضعيف وقال فى تخريج الهداية ضعيف لكن توبع عند ابن ماجه .اهـ. وقد روى عن عبد الله بن الزبير مرفوعا اعلنوا النكاح وهكذا رواه أحمد وابن حبّان والطبرانى وأبو نعيم والحاكم والبيهقي تفرد به عامر عن أبيه .

(١٤٦٤) حديث : الربيع بنت معوذ ﵂ قالت : «جاء رسول الله ﷺ فدخل على غداة بُنى بى فجلس على فراشي وجويريات يضربن بدفهن ويندبن من قتل إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبى يعلم ما فى غد، فقال: اسكتى عن هذه وقولى ما كنت تقولين قبلها » **قال العراقى**: رواه البخارى وقال يوم بدر ووقع فى بعض نسخ الأحياء يوم بعاث وهو وهم .اهـ.

وقال مرتضى : رواه البخاري فى غزوة بدر وفى النكاح قال : فى كتاب النكاح باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال: قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء النبى ﷺ فدخل حين بُنى على فجلس على فراشي كمجلسك منى فجعلت جويريات يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر إذ قالت إحداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال : دعى هذه المقالة وقولى بالذى كنت تقولين .اهـ.

وقال فى تعظيم حقهن : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (النساء : ٢١).

وقال : ﴿ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ﴾ (النساء : ٣٦) قيل هى المرأة .

وآخر ما وصى به رسول الله ﷺ ثلاث كان يتكلم بهم حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه جعل يقول : « **الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون .. الله الله فى النساء فإنهن عوان فى أيديكم – يعنى أسراء – أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله**»(١٤٦٥) .

وقال عليه السلام : « **من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون**»(١٤٦٦) .

(١٤٦٥) حديث : قال ﷺ : « الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم مالا يطيقون الله الله فى النساء فإنهن عوان فى أيديكم يعني أسرى أخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » هكذا أورده صاحب القوت بتمامه **قال العراقى :** رواه النسائى فى الكبرى وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبى ﷺ وهو فى الموت جعل يقول الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم فما زال يقولها وما يقبض بها لسانه وأما الوصية بالنساء فالمعروف أن ذلك كان فى حجة الوداع رواه مسلم فى حديث جابر الطويل وفيه فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله .... الحديث .اهـ .

وقال مرتضى: وروى ابن سعد والطبرانى فى الكبير من حديث كعب بن مالك الله الله فيما ملكت أيمانكم البسوا ظهورهم وأشبعوا بطونهم وألينوا لهم القول وروى البخاري فى الأدب المفرد من حديث على: اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم وعند الخطيب من حديث أم سلمة اتقوا الله فى الصلاة وما ملكت أيمانكم وعند ابن عساكر من حديث ابن عمر اتقوا الله فى الضعيفين المملوك والمرأة وروى البيهقى فى السنن من حديث أنس اتقوا الله فى الصلاة اتقوا الله فى الصلاة اتقوا الله فى الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم اتقوا الله فى الضعيفين المرأة الأرملة والصبى اليتيم وأما الذى فى حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره فاتقوا الله فى النساء فإنكم اخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غيرمبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل هى قوله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وقيل بإباحة الله المنزلة فى كتابه التزويج وإذنه فيه وقيل بكلمة التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله لا يحل لمن كان مشركا أن يتزوج مسلمة .

(١٤٦٦) حديث : « من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب عليه=

واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله ﷺ فقد « **كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل** »(١٤٦٧).

« **وراجعت امرأة عمر رضي الله عنه عمر فى الكلام فقال : أتراجعينى يالكعاء فقالت : إن أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه وهو خير منك فقال عمر : خابت حفصة وخسرت إن راجعته ثم قال لحفصة: لا تغترى بابنة ابن أبى قحافة فإنها حب رسول الله ﷺ وخوفها من المراجعة**»(١٤٦٨).

= السلام علي بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ما أعطى آسية امرأة فرعون » **قال العراقى** : لم أقف له على أصل .

(١٤٦٧) حديث : « كان أزواجه يراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يومًا إلى الليل » كذا فى القوت **قال العراقى** : متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب فى الحديث الطويل في قوله وإن تظاهرا عليه.

(١٤٦٨) حديث : « راجعت امرأة عمر عمر رضي الله عنه فى الكلام فقال لها : أتراجعينى يالكعاء ، فقالت: إن أزواج رسول الله ﷺ راجعنه وهوخير منك فقال عمر خابت حفصة وخسرت أى إن راجعته ثم قال لحفصة لا تغترى بابنة أبى قحافة » يعنى عائشة بنت أبى بكر بن أبى قحافة ينسبها لجدها « فإنها حب رسول الله ﷺ وخوفها من المراجعة » **قال العراقى** : هو الحديث الذى قبله وليس فيه قوله يالكعاء ولا قولها هو خير منك وروى البخارى عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه أنه دخل على حفصة فقال يا بنية لا يغرنك هذه التى أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها يريد عائشة قال عمر فقصصت علي رسول الله ﷺ فتبسم وقال فى باب موعظة الرجل ابنته وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من آداب نساء الأنصار فصحت على امرأتى فراجعتنى فأنكرت أن تراجعني قالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله أن أزواج رسول الله ﷺ ليراجعنه وأن أحداهن لتهجره اليوم حتي الليل فأفزعني ذلك فقلت لها : قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت على ثيابى فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها : أى حفصة أتغاضب إحداكن النبى ﷺ اليوم حتى الليل قالت : نعم فقلت : قد خبت وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكى لا تستكثرى النبى ﷺ ولا تراجعيه فى شيء ولا تهجريه وسلينى ما بدا لك ولا يغرنك إن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبى ﷺ يريد عائشة .

وروى أنه دفعت إحداهن فى صدر رسول الله ﷺ فزبرتها أمها فقال عليه السلام دعيها فإنهن يصنعن أكثر من ذلك (١٤٦٩).

« **وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكما واستشهده فقال لها رسول الله ﷺ : تكلمين أو أتكلم فقالت : بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقا فلطمها أبو بكر حتى دمى فوها وقال يا عدية نفسها أو يقول غير الحق فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره فقال له النبى ﷺ لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا** » (١٤٧٠).

وقالت له مرة فى كلام غضبت عنده « **أنت الذى تزعم أنك نبى الله فتبسم رسول الله ﷺ واحتمل ذلك حلما وكرما** » (١٤٧١).

وكان يقول لها « **إنى لأعرف غضبك من رضاك قالت : وكيف تعرفه ؟ قال : إذا رضيت قلت لا وإله محمد وإذا غضبت قلت : لا وإله إبراهيم قالت: صدقت إنما أهجر اسمك**»(١٤٧٢).

(١٤٦٩) حديث : « دفعت أحداهن » أى من الزوجات « فى صدر رسول الله ﷺ فزبرتها أمها فقال ﷺ دعيها فإنهن يصنعن أكثر من ذلك » نقله صاحب القوت **قال العراقى** : لم أقف له على أصل .

(١٤٧٠) حديث : « جرى بينه ﷺ وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكمًا » يحكم فى القضية « واستشهده » أى طلب منه أن يشهد « فقال لها رسول الله ﷺ تكلمين أنت أو أتكلم فقالت : بل تكلم أنت ولا تقول إلا حقا فلطمها أبو بكر رضي الله عنه حتى دمى فمها» أى خرج الدم من فمها « وقال يا عدية نفسها » تصغير عدوة « أو يقول غير الحق فاستجارت عائشة برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره فقال له النبى ﷺ لم ندعك لهذا أو قال لم نرد منك هذا » نقله صاحب القوت **قال العراقى:** رواه الطبرانى فى الأوسط والخطيب فى التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف .

(١٤٧١) حديث: عائشة رضي الله عنها قالت له مرة فى كلام غضبت عنده : « آنت الذى تزعم أنك نبى الله فتبسم رسول الله ﷺ واحتمل ذلك منها حلما وكرما » نقله صاحب القوت **وقال العراقى:** رواه أبو يعلى فى مسنده وأبو الشيخ فى كتاب الأمثال من حديث عائشة بسند ضعيف .

(١٤٧٢) حديث : كان ﷺ يقول لعائشة: « إنى لأعرف غضبك علىّ من رضاك قالت: وكيف تعرفه؟ قال: إذا رضيت قلت لا وإله محمد وإذا غضبت قلت : لا وإله إبراهيم قالت: صدقت إنما أهجر اسمك» هكذا هو فى القوت **قال العراقى :** متفق عليه من حديثها .اهـ. =

ويقال: « إن أول حب وقع فى الإسلام حب النبى ﷺ لعائشة رضي الله عنها » (١٤٧٣) .

وكان يقول لها « كنت لك كأبى زرع لأم زرع غير أنى لا أطلقك » (١٤٧٤) .

وكان يقول لنسائه : « لا تؤذونى فى عائشة فإنه والله ما نزل علىّ الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها» (١٤٧٥) .

= **وقال مرتضى :** أخرجه البخارى فى النكاح ومسلم فى الفضائل ولفظ البخارى حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لى رسول الله ﷺ إنى لأعلم إذا كنت علىّ راضية وإذا كنت علىّ غضبى قالت : فقلت من أين تعرف ذلك فقال : أما إذا كنت عنى راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت غضبى قلت : لا ورب إبراهيم قالت : قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك .اهـ.

(١٤٧٣) حديث : « إن أوّل حب وقع فى الإسلام حب النبى ﷺ عائشة رضي الله عنها » أما كونه كان يحبها فقد ثبت ذلك فى أخبار منها فى المتفق عليه من حديث عمرو بن العاص أنه قال: أى الناس أحب إليك يا رسول الله قال عائشة .... الحديث وأما كونه أول فقد **قال العراقى :** رواه ابن الجوزى فى الموضوعات من حديث أنس ولعله أراد بالمدينة كما فى الحديث الآخر أن ابن الزبير أوّل مولود ولد فى الإسلام يريد بالمدينة وإلا فمحبة النبى ﷺ لخديجة أمر معروف تشهد له الأحاديث الصحيحة .

(١٤٧٤) حديث : كان ﷺ يقول لعائشة رضي الله عنها : « كنت لك كأبى زرع لأم زرع » وفيه تطييب لنفسها وإيضاح لحسن معاشرته لها« غير أنى لا أطلقك » استثنى الحالة المكروهة تطييبًا لها وطمأنينة لقلبها ودفعًا لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبى زرع إذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك. **قال العراقى:** هو متفق عليه من حديث عائشة دون الاستثناء ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب اهـ.

وقال مرتضى : ورواه بهذه الزيادة أيضا اسماعيل بن أويس ولفظ الزبير إلا أنه طلقها وأنا لاأطلقك وفى رواية الهيثم بن عدى بعد قوله أم زرع فى الألفة والوفاء لا فى الفرقة والجلاء وفى سنن النسائى ومعجم الطبرانى قالت عائشة يا رسول الله بل أنت خير من أبى زرع لأم زرع وفى رواية الزبير بأبى وأمى لأنت خير لى من أبى زرع لأم زرع وهذا الحديث مشهور بحديث أم زرع والمرفوع منه هذه الجملة وفيه كلام أودعته فى الشرح الذى أمليت عليه .

(١٤٧٥) حديث : كان ﷺ يقول لنسائه: « لا تؤذونى فى عائشة فإنه والله ما أنزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها » رواه البخاري من حديث عائشة .

=

وقال أنس رضي الله عنه : «**كان رسول الله ﷺ أرحم الناس بالنساء والصبيان**»(١٤٧٦) .

الثالث : أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهى التى تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن وينزل إلى درجات عقولهن فى الأعمال والأخلاق حتى روى أنه ﷺ : « **كان يسابق عائشة فى العدو فسبقته يوما وسبقها فى بعض الأيام فقال عليه السلام : هذه بتلك** » (١٤٧٧) .

وفى الخبر أنه «**كان ﷺ من أفكه الناس مع نسائه**»(١٤٧٨) .

= **قال مرتضى :** رواه من طريق سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين فحزب منه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة فإذا كانت عند أحد هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ اخرها حتى إذا كان فى يومها بعث الهدية فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمى رسول الله ﷺ يكلم الناس من أراد أن يهدى هدية فليهد إليه حيث كان من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة فقال لها لا تؤذينى فى عائشة فإن الوحي لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة ، الحديث بطوله .

(١٤٧٦) حديث : قال أنس بن مالك رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ أرحم الناس بالنساء والصبيان » **قال العراقى :** رواه مسلم بلفظ ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ زاد على بن عبد العزيز البغوى والصبيان .اهـ.

وقال مرتضى : ورورى ابن عساكر فى التاريخ من حديث أنس كان أرحم الناس بالصبيان والعيال قال النووى هذا هو المشهور وروى بالعباد كل منهما صحيح وواقع وفى فوائد أبى الدحداح عن على كان أرحم الناس بالناس .

(١٤٧٧) حديث : « كان ﷺ يسابق عائشة فى العدو فسبقته يومًا وسبقها فى بعض الأيام فقال هذه بتلك » . **قال العراقى :** رواه أبو داود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه من حديث عائشة بسند صحيح.

(١٤٧٨) حديث : « أنه ﷺ كان من أفكه الناس مع نسائه » كذا فى القوت **قال العراقى :** رواه الحسن بن سفيان فى مسنده من حديث أنس دون قوله مع نسائه ورواه البزار والطبرانى فى الصغير والأوسط فقالا مع صبى وفى سنده ابن لهيعة .اهـ. أى وقد تفرد به وقد رواه ابن عساكر أيضا دون قوله مع نسائه ووجد فى بعض نسخ مسند البزار زيادة مع نسائه والفكاهة بالضم المزاح ورجل فكه ذكره الزمخشري .

وقالت عـائشة رضي الله عنها : « سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون فى يوم عاشوراء فقـال لى رسول الله ﷺ : أتحبين أن ترى لعبهم ؟ قـالت : قلت: نعم، فأرسل إليهم فجاءوا وقام رسـول الله ﷺ بين البابين فوضع كفه على البـاب ومد يده ووضعت ذقنى على يده وجعلوا يلعبـون وأنظر وجعل رسول الله ﷺ يقول حسـبك وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت : نعم فأشار إليهم فانصرفوا » (١٤٧٩) .

فقال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله » (١٤٨٠) .

(١٤٧٩) حديث : قالت عائشة رضي الله عنها : « سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون فى يوم عاشوراء» وذلك فى المسجد النبوى « فـقال لى ﷺ : أتحبين أن ترى لعبهم قالت قلت : نعم فأرسل إليهم فجـاءوا وقام رسول الله ﷺ بين البابين فوضع كفـه على الباب ومد يده ووضع ذقنى على يده وجعلوا يلعبون وانظر وجعل رسول الله ﷺ يقول حسبك وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت : نعم فأشار إليهم فانصرفوا » **قال العراقى :** متفق عليه مع اختلاف دون ذكر يوم عاشوراء وإنما قالا كان يوم عيد ودون قولها اسكت وفى رواية للنسائى فى الكبرى قلت : لا تعجل مرتين وفيه ياحميراء وسنده صحيح .اهـ.

وقال مـرتضى : قد رواه البخارى فى مواضع من الصحـيح وفى بعضها قالت : رأيت النبى ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبـون فى المسجد حتى أكون أنا الذى أسأم فاقدروا قدر الجـارية الحديثة السن الحريصة على اللهو وفى لفظ له الحـديثة السن تسمع اللهو حريصة على اللهـو ولأحمد فى مسنده الحريصة للـهوى وقول المصنف ووضع ذقنى على يده قد اختلفت ألفاظ البخارى ففى لفـظ بين أذنه وعاتقه وفى أخرى خدى على خده وفى أخرى فوضعت رأسى على منكبـه وكلها فى الصحيح ولا تنافى بينها فإنهـا إذا وضعت رأسها على منكبه صارت بين أذنه وعاتقه فإن تمكنت من ذلك صار خدها على خده وإن لم تتمكن قارب خدها خده .

(١٤٨٠) حديث : قال ﷺ : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله » **قال العراقى :** رواه الترمذى والنسائى واللفظ له والحاكم وقال رواته ثقات على شرط الشيخين .اهـ.

وقـال مـرتضى : ورواه أحمد والبـخارى وأبو داود وابن حبّان والحاكم وصـححه من حديث أبى هريرة دون قوله وألطفـهم بأهله ورواه البزار من حـديث أنس بزيادة فـيه ورواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى سعيد بزيادة أخرى كـذلك وقد ذكره السيوطى وغيره فى الأحاديث المتـواترة ولفظ الترمذى وابن حـبّان والحاكم وصـححاه بدون قولـه وألطفهم بأهله وخياركم خياركم لنسائه وقال الترمذى حسن صحيح .

وقال عليه السلام : « خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائى »(١٤٨١) .

وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته : ينبغى للرجل أن يكون فى أهله مثل الصبى فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلا . وقال لقمان رحمه الله ينبغى للعاقل أن يكون فى أهله كالصبى وإذا كان فى القوم وجد رجلا .

وفى تفسير الخبر المروى : « إن الله يبغض الجعظرى الجواظ »(١٤٨٢) .

قيل هو الشديد على أهله المتكبر فى نفسه وهو أحد ما قيل فى معنى قوله تعالى : ﴿ عُتُلٍّ ﴾ (القلم : ١٣) .

قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله .

(١٤٨١) حديث : قال ﷺ : « خياركم خياركم لنسائه وأنا خياركم لنسائى » قال العراقى : رواه الترمذى وصححه من حديث أبى هريرة دون قوله وأنا خيركم لنسائى وله من حديث عائشة وصححه خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى .

(١٤٨٢) حديث : « إن الله يبغض الجعظرى الجواظ » قيل هو الشديد على أهله المتكبر فى نفسه كذا فى القوت قال العراقى : رواه أبو بكر بن لال فى مكارم الأخلاق من حديث أبى هريرة بسند ضعيف وهو فى الصحيحين من حديث حارثة بن وهب الخزاعى ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر ولأبى داود لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى .اهـ.

وهو أحد ما قيل فى معنى قوله تعالى: ﴿عُتُلٍّ﴾ بعد قوله : ﴿ زَنِيمٍ﴾ قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على أهله وما ملكت يمينه كذا فى القوت وروى الطبرانى فى الكبير من حديث أبى الدرداء ألا أخبرك بأهل النار كل جعظرى جواظ مستكبر جماع منوع .... الحديث وقد قيل فى معني الجعظرى هوالضخم المختال فى مشيه أو الأكول أو الفاجر أو الفظ الغليظ والجواظ قيل هو الذى لا يمرض والذى يتمدح بما ليس فيه أو عنده أو الذى يجمع ويمنع أو السمين الثقيل من التنعم وحديث حارثة بن وهب الخزاعى رواه أيضا أحمد وعبد بن حميد والترمذى والنسائى وابن ماجه .

والعتل قيل هو الشديد الجافى أو الجموع المنوع أو الأكول الشروب وهذه الأوصاف قد جاءت مسندة مرفوعة من حديث عبد الرحمن بن غنم عند أحمد لا يدخل الجنة الجواظ الجعظرى والعتل الزنيم هو الشديد الخلق المصحح الأكول الشروب الواجد الطعام والشراب الظلوم للناس الرحيب الجوف .

وقال عليه السلام لجابر : « **هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك** » .

ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت : والله لقد كان ضحوكا إذا ولج، سكيتا إذا خرج، آكلا ما وجد، غير مسائل عما فقد .

الرابع : أن لا يتبسط فى الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها بل يراعى الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرا ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض. قال الحسن : والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله فى النار .

وقال عمر رضي الله عنه خالفوا النساء فإن فى خلافهن البركة وقد قيل شاوروهن وخالفوهن وقد قال عليه السلام: « **تعس عبد الزوجة** » (١٤٨٣) .

وإنما قال ذلك لأنه إذا أطاعها فى هواها فهو عبدها وقد تعس فإن الله ملكه المرأة فملكها نفسه فقد عكس الأمر وقلب القضية وأطاع الشيطان لما قيل : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ (النساء : ١١٩) .

إذ حق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا وقد سمى الله الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج سيدا فقال تعالى: ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ﴾ (يوسف : ٢٥).

فإذا انقلب السيد مسخرا فقد بدل نعمة الله كفرا ونفس المرأة على مثال نفسك إن أرسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا وإن أرخيت عذارها فترا جذبتك ذراعا وإن كبحتها وشددت يدك عليها فى محل الشدة ملكتها . قال الشافعى رضي الله عنه : ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك وإن أهنتهم أكرموك المرأة والخادم والنبطى أراد به إن محضت الإكرام ولم تمزج غلظك بلينك وفظاظتك

(١٤٨٣) حديث : « تعس عبد الزوجة » هكذا هو فى القوت **قال العراقى** : لم أقف له على أصل والمعروف تعس عبد الدينار وعبد الدرهم الحديث رواه البخارى من حديث أبى هريرة . اهـ.

وقال مرتضى : رواه من طريق أبى بكر بن عياش عن أبى حصين عن أبى صالح عنه وفى لفظ للعسكرى من طريق الحسن عن أبى هريرة لعن بدل تعس .

برفقك وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الأزواج وكانت المرأة تقول لابنتها اختبرى زوجك قبل الإقدام والجراءة عليه انزعى زج رمحه فإن سكت فقطعى اللحم على ترسه فإن سكت فكسرى العظام بسيفه فإن سكت فاجعلى الأكاف على ظهره وامتطيه فإنما هو حمارك وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والأرض فكل ما جاوز حده انعكس على ضده فينبغى أن تسلك سبيل الاقتصاد فى المخالفة والموافقة وتتبع الحق فى جميع ذلك لتسلم من شرهن فإن كيدهن عظيم وشرهن فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة .

وقال عليه السلام : « **مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائة غراب**» (١٤٨٤) والأعصم يعنى الأبيض البطن .

وفى وصية لقمان لابنه يا بنى اتق المرأة السوء فإنها تشيبك قبل الشيب واتق شرار النساء فإنهن لا يدعون إلى خير وكن من خيارهن على حذر .

وقال عليه السلام : « **استعيذوا من الفواقر الثلاث وعدّ منهن المرأة السوء فإنها المشيبة قبل الشيب**» وفى لفظ آخر : « **إن دخلت عليها سبّتك وإن غبت عنها خانتك**» (١٤٨٥) .

(١٤٨٤) حديث : قال ﷺ : « مثل المرأة الصالحة فى النساء كمثل الغراب الأعصم بين مائتى غراب يعنى الأبيض البطن » هكذا هو فى القوت **قال العراقى:** رواه الطبرانى من حديث أبى أمامة بسند ضعيف ولأحمد من حديث عمرو بن العاص كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران فإذا بغربان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار فقال لا يدخل الجنة من النساء إلا مثل هذا الغراب فى هذه الغربان واسناده صحيح وهو فى السنن الكبرى للنسائى .اهـ.

وقال مرتضى : أما حديث أبى إمامة الذى عند الطبرانى فى الكبير فلفظه بعد قوله كمثل الغراب الأعصم قيل : يا رسول الله وما الغراب الأعصم قال : هو الذى إحدى رجليه بيضاء وفى سنده مطرح بن يزيد قال الهيثمى وهو مجمع على ضعفه وأما حديث عمرو بن العاص فرواه أيضا الطبرانى فى الكبير والحاكم ولفظهم لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر هذا الغراب الأعصم من هذه الغربان وروى أحمد أيضا من حديث عمارة بن خزيمة لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب الأعصم من الغربان وعند الطبرانى أيضا من حديث عبادة بن الصامت مثل المرأة المؤمنة كمثل الغراب الأبلق فى غربان سود لا ثانية لها ولا شبه لها .... الحديث .

(١٤٨٥) حديث :قال ﷺ : « استعيذوا من الفواقر الثلاث وعد منهم المرأة السوء فإنها المشيبة»=

وقد قال عليه السلام في خيرات النساء : «إنكن صواحبات يوسف »[١٤٨٦].

يعني إن صرفكن أبا بكر عن التقدم في الصلاة ميل منكن عن الحق إلى الهوى وقال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله ﷺ : ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحريم : ٤).

أي مالت وقال ذلك في خير أزواجه[١٤٨٧].

= لزوجها «قبل الشيب» وفي لفظ آخر إن دخلت عليك لسبتك وإن غبت عنها خانتك » في مالك أو في خروجها من غير إذن أو غير ذلك وفي رواية وأن غبت عنها لم تأمنها وبقية الحديث : جار في إقامة إن رأى حسنة دفنها وأن رأى سيئة أذاعها وإمام إن أحسنت لم يرض عنك وأن أسأت قتلتك **قال العراقي** : رواه الديلمي في مسند الفردوس باللفظ الأول من حديث أبي هريرة بسند ضعيف واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد ثلاث من الفواقر فذكر منها وامرأة أن حضرتك آذتك وإن غبت عنها خانتك وسنده حسن .اهـ.

وقال مرتضى : قال الهيتمي فيه محمد بن عصام بن يزيد ذكره ابن أبي حاتم فلم يجرحه ولم يوثقه وبقية رجاله وثقوا ولفظه: إمام إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يغفر وجار إن رأى خيرا دفنه وإن رأى شرا أشاعه والباقي مثل سياق المصنف باللفظ الثاني .

(١٤٨٦) حديث : قال ﷺ : « في خيرات النساء إنهن صواحبات يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس» متفق عليه من حديث عائشة وحفصة **قاله العراقي** وفي رواية للترمذي في الشمائل أو صويحبات وكل منهما جمع صاحبه لكن الثاني قليل.

يعني أن صرفكن أبا بكر رضي الله عنه عن التقدم لإمامة الصلاة ميل منكن عن الحق إلى الهوى وتزيين وإغواء كما أن زليخا حين راودت يوسف عليه السلام كان ذلك غواية وهوى ففيه اعتذار ليوسف وإيقاع اللوم عليها كذا في القوت.

وأخرج الحديث مطولا الترمذي في الشمائل وروى الشيخان بعضه ومنه هذا القول المذكور هنا وفيه أن عائشة أجابته بأن أبا بكر أسيف لا يقدر على أن يقوم مقامك وأنه كرر ذلك فكررت الجواب فقال ما قال، وفي البخاري فمر عمر فليصل بالناس وأنها قالت لحفصة أنها تقول ما قالت عائشة فقال لها إنكن لأنتن صواحب يوسف فقالت لها حفصة ما كنت لأصيب منك خيرا .

(١٤٨٧) حديث : « قال الله تعالى في نسائه ﷺ حين أفشين » أي أظهرن « سر رسول الله ﷺ : ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ أي مالت » إلى الهوى فأمرهما بالتوبة للميل إلى هواهما « وقال ذلك في خير أزواجه » وهما عائشة وحفصة رضي الله عنهما فما ظنك بما شاكلته الجهالة ووصفه الهوى والضلالة **قال العراقي** : متفق عليه من حديث عمر .

وقال عليه السلام : « **لا يفلح قوم تملكهم امرأة**»(١٤٨٨) .

وقد زبر عمر رضي الله عنه امرأته لما راجعته وقال ما أنت إلا لعبة فى جانب البيت إن كانت لنا إليك حاجة وإلا جلست كما أنت فإذاً فيهن شرّ وفيهن ضعف فالسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف فالطبيب الحاذق هو الذى يقدر العلاج بقدر الداء فلينظر الرجل أولا إلى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها .

الخامس : الاعتدال فى الغيرة وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الأمور التي تخشى غوائلها ولا يبالغ فى إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن فقد « **نهى رسول الله ﷺ أن تتبع عورات النساء**»(١٤٨٩) وفى لفظ آخر أن تبغت النساء .

ولما قدم رسول الله ﷺ من سفره قال قبل دخول المدينة : « **لا تطرقوا النساء ليلا فخالفه رجلان فسبقا فرأى كل واحد فى منزله ما يكره**» (١٤٩٠) .

(١٤٨٨) حديث :قال ﷺ : « لا يفلح قوم تملكهم امرأة » نقله صاحب القوت وفى نسخة تملكتهم **قال العراقى:** رواه البخارى من حديث أبى بكرة نحوه .اهـ.

وقال مرتضى : يشير بذلك إلي أنه رواه بلفظ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وهكذا رواه أحمد والترمذي والنسائي وفى رواية ملكوا قاله لما بلغه أن فارسا ملكوا البوران ابنة كسرى .

(١٤٨٩) حديث : « نهى رسول الله ﷺ أن تتبع عورات النساء » وفي لفظ آخر أن يتعنت النساء أى أن يفعل ما يوقعهن فى العنت أى المشقة **قال العراقى :** رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث جابر أن يتطلب عثرات النساء والحديث عند مسلم بلفظ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم واقتصر البخارى على ذكر النهى عن الطروق ليلا .اهـ.

(١٤٩٠) حديث : « لما قدم رسول الله ﷺ من سفر قال قبل دخوله المدينة لا تطرقوا النساء ليلاً فجاء رجلان فسبقاه فرأى كل واحد منهما فى منزلة ما يكره » **قال العراقى :** رواه أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد .اهـ.

وقال مرتضى : وأما قوله لا تطرقوا النساء ليلا فقد رواه الطبراني فى الكبير من حديث ابن عباس وفى الصحيحين من حديث جابر نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا وتقدم فى الذى قبله وفى الصحيح حديث جابر المذكور فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء لكى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وفى لفظ آخر له قال له إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة .

وفى الخبر المشهور : « **المرأة كالضلع إن قومّته كسرته فدعه تستمتع به على عوج**»(١٤٩١) .

وهذا فى تهذيب أخلاقها وقال ﷺ : « **إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة** » (١٤٩٢) .

لأن ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه فإن بعض الظن إثم وقال على رضي الله عنه لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك وأما الغيرة فى محلها فلابد منها وهى محمودة وقال رسول الله ﷺ : « **إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى أن يأتى الرجل المؤمن ما حرم عليه**»(١٤٩٣) .

(١٤٩١) حديث : « المرأة كالضلع » بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح أفصح « فإن قومته كسرته فدعه تستمع به على عوج » **قال العراقى** : متفق عليه من حديث أبى هريرة اهـ.

وقال مرتضى : رواه الطبرانى فى باب المداراة مع النساء قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنى مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ورواه مسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد أن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة وفى صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعًا أن المرأة خلُقت من ضلع فإن أقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفى غرائب مالك للدارقطنى نحو لفظ البخارى إلا أنه قال على خليقة واحدة وإنما هى كالضلع والعوج كعنب هكذا هو فى رواية البخارى وعند أبى ذر بفتح العين والأكثر على الكسر وقيل بينهما فرق وقال البخارى أيضا فى باب الوصلة للنساء بعد أن ساق سنده إلى أبى هريرة مرفوعًا وفيه واستوصوا بالنساء خيرًا فإنهن خلقن من ضلع أعوج وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه فإن دنيت تقيمه كسرته وإن تركته ولم تقمه لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرًا .

(١٤٩٢) حديث : قال ﷺ : « غيرة يبغضها الله وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة » كذا فى القوت **قال العراقى**: رواه أبو داود والنسائى وابن حبّان من حديث جابر بن عتيك .اهـ.

(١٤٩٣) حديث : قال ﷺ : « إن الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم الله عليه » **قال العراقى** : متفق عليه من حديث أبى هريرة ولم يقل البخارى والمؤمن يغار .اهـ.

وقال مرتضى : رواه البخارى فى باب الغيرة قال حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبى سلمة أنه سمع أبا هريرة عن النبى ﷺ أنه قال إن الله يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم الله عليه وفى رواية أبى ذر أن لا يأتى بزيادة لا وكذا هو فى رواية النسفى وأفرط الصغانى فقال: كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال الحافظ فى الفتح وما أدرى ما=

وقال عليه السلام : «**أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير منى**» (١٤٩٤) .

ولأجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر وما بطن ولا أحد أحب إليه العذر من الله ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا أحد أحب إليه المدح من الله ولأجل ذلك وعد الجنة.

وقال رسول الله ﷺ : «**رأيت ليلة أسرى بى فى الجنة قصرا وبفنائه جارية فقلت : لمن هذا القصر فقيل لعمر فأردت أن أنظر إليها فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر وقال أعليك أغار يا رسول الله**» (١٤٩٥) .

= أراد بالجميع بل أكثر رواة البخارى على حذفها وفاقًا لما رواه غير البخارى كمسلم والترمذى وغيرهما .

(١٤٩٤) حديث : قال ﷺ : « أتعجبون من غيرة سعد أنا والله أغير منه والله أغير منى » رواه البخارى ومسلم فى حديث المغيرة بن شعبة فأورده البخارى فى باب الغيرة معلقا وفى كتاب الحدود موصولاً قال وزاد عن المغيرة قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبى ﷺ : « أتعجبون من غيرة سعد أنا أغير منه والله أغير منى» وفى حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وأبى داود والحاكم لما نزلت هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاع يفتخذها رجل لم يكن لى أن أحركه ولا أهيجه حتى آتى بأربعة شهداء فوالله لا آتى بأربعة شهداء حتى يقضى حاجته فقال رسول الله ﷺ يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله إنى لأعلم يا رسول الله أنه لحق من عند الله ولكننى عجبت فقال النبى ﷺ : « أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير منى».

(١٤٩٥) حديث : قال ﷺ : « رأيت قصرا فى الجنة وفيه جارية فقلت : لمن هذا فقيل : لعمر فأردت أن أنظر إليها فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر رضي الله عنه وقال عليك أغار يا رسول الله » **قال العراقى :** متفق عليه من حديث دون ذكر ليلة أسرى بى ولم يذكر الجارية فذكر الجارية فى حديث آخر متفق عليه من حديث أبى هريرة بينا أنا ثم رأيتني .... الحديث . اهـ.

وقال مرتضى : حديث جابر أخرجه البخارى فى كتاب المناقب وكتاب النكاح وهذا لفظه فى باب الغيرة حدثنا محمد بن أبى بكر المقدسى حدثنا معتمر عن عبيد الله عن محمد ابن المنكدر عن جابر عن النبى ﷺ قال دخلت الجنة أو أتيت الجنة فأبصرت قصرا فقلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله فلم يمنعنى إلا علمى بغيرتك قال عمر بن الخطاب يا رسول الله بأبى أنت وأمى يا نبى الله أو عليك أغار وأما حديث أبى هريرة فقال=

وكان الحسن يقول أتدعون نساءكم ليزاحمن العلوج فى الأسواق قبح الله من لا يغار ، وقال عليه الصلاة والسلام: « **إن من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة والغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة والاختيال الذى يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة والاختيال الذى يبغضه الله الاختيال فى الباطن** » (١٤٩٦) .

= حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري أخبرنى ابن المسيب عن أبى هريرة قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس فقال رسول ﷺ بينما أنا نائم رأيتني فى الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت لمن هذا قال هذا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبراً فبكى عمر وهو فى المجلس ثم قال أو عليك يا رسول الله أغار وفى البخارى أيضا فى المناقب من حديث جابر مرفوعًا دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبى طلحة وسمعت خشفة فقلت من هذا قال هذا بلال ورأيت قصراً بفنائه جارية فقلت لمن هذا فقال لعمر فأردت أن أدخله فانظر إليه فذكرت غيرتك فقال عمر بأبى أنت وأمى يا رسول الله أعليك أغار وهذا أقرب إلى سياق المصنف وروي الترمذى عن بريدة رضي الله عنه قال أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً ثم ساق الحديث وفيه فأتيت على قصر من ذهب مرتفع مشرف فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب قلت : أنا عربى لمن هذا القصر قالوا لرجل من المسلمين من أمة محمد قلت : فأنا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فقال رسول الله ﷺ لولا غيرتك يا عمر لدخلت القصر فقال يا رسول الله ما كنت لأغار عليك . . . . الحديث قال الترمذى حسن صحيح غريب وأخرجه ابن حبّان والحاكم وصححاه وأخرجه أبو يعلى والطبرانى فى الأوسط والضياء من حديث أنس وأخرجه أحمد وأبو يعلى والرويانى وأبو بكر فى الغيلانيات والشافعي من حديث معاذ وأخرجه ابن عساكر من حديث أبى .

(١٤٩٦) حديث : قال ﷺ : « إن من الغيرة ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنها ما يبغضه الله فأما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة والغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير الريبة والاختيال الذى يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدمة الأولى والاختيال الذى يبغضه الله الاختيال فى الباطل » **قال العراقى** : رواه أبو داود والنسائى وابن حبّان من حديث جابر بن عتيك وهو الذى تقدم قبله بأربعة أحاديث .اهـ.

وقال مرتضى : ويروى نحو ذلك عن عقبة بن عامر مرفوعًا قال : غيرتان إحداهما يحبها الله والأخرى يبغضها الله الغيرة في الريبة يحبها الله والغيرة فى غير الريبة يبغضها الله والمخيلة إذا تصدق الرجل يحبها الله والمتخيلة يبغضها الله عز وجل رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والحاكم فى الزكاة وقال صحيح وأقره الذهبى وقال الهيثمى رجال الطبرانى رجال الصحيح غير عبد الله بن يزيد الأزرق وهو ثقة قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث ضابط الغيرة التى يلام صاحبها والتى لا يلام فيها .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **إنى لغيور وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب**»(١٤٩٧) .

والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهى لا تخرج إلى الأسواق .

وقال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام : « **أى شىء خير للمرأة ؟ قالت أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضمها إليه وقال ذرية بعضها من بعض** » (١٤٩٨) فاستحسن قولها .

وكان أصحاب رسول الله ﷺ : يسدون الكوى والثقب فى الحيطان لئلا تطلع النسوان إلى الرجال ورأى معاذ امرأته تطلع فى الكوة فضربها ورأى امرأته قد دفعت إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها وقال عمر ﷺ : « **أعروا النساء يلزمن الحجال**» (١٤٩٩) وإنما قال ذلك لأنهن لا يرغبن فى الخروج فى الهيئة الرثة وقال عودوا نساءكم لا .

(١٤٩٧) حديث : قال ﷺ : « إنى لغيور وما من امرئ لا يغار إلا منكوس القلب » **قال العراقى:** تقدم أوله وأما آخره فرواه أبو عمر النوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسلا والظاهر أنه عبد الله بن محمد بن الحنفية .اهـ .

وقال مرتضى : ومنكوس القلب هو الديوث وقيل المخنث .

(١٤٩٨) حديث : قال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة ﵂ : « أى شىء خير للمرأة؟ قالت: أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل فضمها إليه وقال ﴿ذرية بعضها من بعض﴾ واستحسن كلامها» **قال العراقى:** رواه البزار والدارقطنى فى الإفراد من حديث على بسند ضعيف .

(١٤٩٩) حديث : قال عمر ﵁ : « أعروا النساء » أى جردوهن ثياب الزينة والتفاخر « يلزمن الحجال» أى لا تلبسوهن الثياب الفاخرة فيطلبن البروز فيترتب عليه مفاسد شتى مما ينغص عيش الزوج معها وفى رواية الحجاب بدل الحجال والمعنى متقارب ثم إن هذا القول عن عمر هكذا روي موقوفًا عليه ولذلك **لم يتعرض له العراقى** لأنه ليس علي شرطه وقد روى هذا مرفوعًا أخرجه الطبرانى فى الكبير عن بكر بن سهل الدمياطى عن شعيب بن يحيي عن يحيى ابن أيوب ابن عمرو بن الحرث عن مجمع بن كعب عن مسلمة عن مخلد ﵁ رفعه فذكره وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال شعيب غير معروف وقال إبراهيم الحربى لا أصل لهذا الحديث وتبعه على ذلك السيوطى فى اللآلئ المصنوعة غير متعقب له ولعله لم يطلع على تعقب الحافظ ابن حجر على ابن الجوزى بأن ابن عساكر خرجه من وجه آخر فى آماليه وحسنه قال وبكر بن سهل وإن ضعفه جمع لكنه لم ينفرد به كما ادعاه ابن الجوزى فالحديث إلى الحسن أقرب .

وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء فى حضور المسجد (١٥٠٠) .

والصواب الآن المنع إلا العجائز بل استصوب ذلك فى زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضي الله عنها : « **لو علم النبى ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج** »(١٥٠١) .

ولما قال ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فقال بعض ولده: بلى والله لنمنعهنّ فضربه وغضب عليه وقال تسمعنى أقول قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا فتقول : بلى** » (١٥٠٢) .

وإنما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير إظهار العذر .

وكذلك « **كان رسول الله ﷺ قد أذن لهن فى الأعياد خاصة أن يخرجن** » (١٥٠٣) .

(١٥٠٠) حديث : « أذن رسول الله ﷺ للنساء فى حضور المساجد » **قال العراقى :** متفق عليه من حديث ابن عمر إئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد .اهـ.

وقال مرتضى : وكذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

(١٥٠١) حديث : قالت عائشة رضي الله عنها : « لو علم النبى ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من الخروج » **قال العراقى:** متفق عليه قال البخارى لمنعهن المساجد وقال مسلم المسجد .

(١٥٠٢) حديث : قال عمر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فقال بعض ولده» أى ولد عمر « بل نمنعهن فضربه وغضب عليه وقال تسمعنى أقول قال رسول الله ﷺ لاتمنعوا فتقول بلى » **قال العراقى :** متفق عليه .اهـ.

وقال مرتضى : ورواه كذلك أحمد وابن حبّان وأخرجه ابن جرير فى تهذيبه عن عمر بن الخطاب ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم وعند ابن ماجه لا تمنعوا إماء الله أن يصلين فى المسجد ورواه أحمد وأبو داود والطبرانى والحاكم والبيهقى بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وفى الباب عن أبى هريرة لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن لا تخرجوهن تفلات رواه أحمد وأبو داود والبيهقى وابن جرير فى التهذيب ورواه أحمد أيضا وابن منيع وابن حبان والطبرانى والضياء من حديث زيد ابن خالد .

(١٥٠٣) حديث : « كان رسول الله ﷺ قد أذن لهن فى الأعياد خاصة أن يخرجن » **قال العراقى:** متفق عليه من حديث أم عطية .اهـ .

ولكن لا يخرجن إلا برضا أزواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم وينبغى أن لا تخرج إلا لمهم فإن الخروج للنظارات والأمور التى ليست مهمة تقدح فى المروءة وربما تفضى إلى الفساد فإذا خرجت فينبغى أن تغض بصرها عن الرجال ، ولسنا نقول إن وجه الرجل فى حقها عورة كوجه المرأة فى حقه بل هو كوجه الصبى الأمرد فى حق الرجل . فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فإن لم تكن فتنة فلا إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ولو كان وجوه الرجال عورة فى حق النساء لأمروا بالتنقب أو منعن من الخروج إلا لضرورة .

السادس : الاعتدال فى النفقة فلا ينبغى أن يقتر عليهن فى الإنفاق ولا ينبغى أن يسرف بل يقتصد قال تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ (الأعراف : ٣١) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ (الإسراء : ٢٩).

وقد قال رسول الله ﷺ : **«خيركم خيركم لأهله»** (١٥٠٤).

وقال ﷺ : « **دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذى أنفقته على أهلك**»(١٥٠٥) .

(١٥٠٤) حديث : قال ﷺ : « خيركم خيركم لأهله » **قال العراقى :** رواه الترمذى من حديث عائشة وصححه بزيادة وأنا خيركم لأهلى وقد تقدم .

وقال مرتضى : وكذلك رواه ابن حبان وابن جرير والبيهقى بزيادة ورواه ابن ماجه وابن سعد من حديث ابن عباس وزاد ابن أبى سعد أيضا من حديث عبد الله بن شداد والخطيب عن أبى هريرة والطبرانى عن معاوية ورواه بزيادة وما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم ورواه ابن عساكر من حديث على وفيه إبراهيم الأسلمى وهو ضعيف .

(١٥٠٥) حديث : قال ﷺ : « دينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرًا الذى تنفقه على أهلك » **قال العراقى :** رواه مسلم من حديث أبى هريرة .اهـ.

وقال مرتضى : ورواه الدارقطنى فى الإفراد بلفظ دينار أنفقته على نفسك دينار أنفقته على والديك دينار أنفقته على ابن لك ودينار أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته على أهلك وهو أحسنها أجرا .

وقيل كان لعلى رضي الله عنه أربع نسوة فكان يشترى لكل واحدة فى كل أربعة أيام لحما بدرهم، وقال الحسن رضي الله عنه كانوا فى الرجال مخاصيب وفى الأثاث والثياب مجاديب وقال ابن سيرين يستحب للرجل أن يعمل لأهله فى كل جمعة فالوذجة وكأن الحلاوة وإن لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير فى العادة .

وينبغى أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك فهذا أقل درجات الخير وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج ولا ينبغى أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا يطعمهم منه فإن ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فإن كان مزمعا على ذلك فليأكله بخفية بحيث لا يعرف أهله ولا ينبغى أن يصف عندهم طعاما ليس يريد إطعامهم إياه وإذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته فقد قال سفيان رضي الله عنه بلغنا أن الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة .

وأهم ما يجب عليه مراعاته فى الإنفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء لأجلها فإن ذلك جناية عليها لا مراعاة لها وقد أوردنا الأخبار الواردة فى ذلك عند ذكر آفات النكاح .

السابع : أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضى منها فى الحيض وما لا يقضى فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى : ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ (التحريم : ٦) .

فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ويخوفها فى الله إن تساهلت فى أمر الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه وعلم الاستحاضة يطول فأما الذى لابد من إرشاد النساء إليه فى أمر الحيض بيان الصلوات التى تقضيها فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما يراعيه النساء فإن كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها فى السؤال

فأخبرها بجواب المفتى فليس لها الخروج فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل خرج الرجل معها وشاركها فى الإثم .

الثامن : إذا كان له نسوة فيبنغى أن يعدل بينهن ولا يميل إلى بعضهن : «**فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن كذلك كان يفعل رسول الله** ﷺ»(١٥٠٦) .

فإن ظلم امرأة بليلتها قضى لها فإن القضاء واجب عليه وعند ذلك يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وذلك يطول ذكره وقد قال رسول الله ﷺ : « **من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى – وفى لفظ ولم يعدل بينهما – جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل**»(١٥٠٧) .

وإنما عليه العدل فى العطاء والمبيت وأما فى الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ (النساء : ١٢٩) .

(١٥٠٦) حديث : « إن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن » أى ضرب القرعة بأن يكتب أسماءهن فى رقاع بحضرتهن ثم يرمى الرقاع مرةً واحدة ويخلطها مع البعض ثم يمد يده فيأخذ ورقة فأيهن طلع اسمها أخذها وذلك تطيبا لخاطرهن « كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ » كان يقرع بين أزواجه إذا أراد سفرا أخرجه البخارى ومسلم من حديث عائشة .

وقال مرتضى : وكذا أبو داود وابن ماجه ولفظهم جميعا كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه .

(١٥٠٧) حديث : قال ﷺ : « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهن دون الأخرى » وفى لفظ لم يعدل بينهما « جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » **قال العراقى :** رواه أصحاب السنن وابن حبّان من حديث أبى هريرة قال أبو داود فمال مع إحداهما وقال الترمذى فلم يعدل بينهما . اهـ .

وقال مرتضى : وكذلك رواه الطيالسى وأحمد والبيهقى بلفظ من كانت وفى لفظ عندهم فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل وعند ابن جرير يميل مع إحداهما على الأخرى وفيه ساقط بدل مائل .

أى لا تعدلوا فى شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت فى الوقاع ، وكان رسول الله ﷺ يعدل بينهن فى العطاء والبيتوتة فى الليالى ويقول : « **اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك** » (١٥٠٨) .

يعنى الحب وقد كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه . وسائر نسائه يعرفن ذلك « **وكان يطاف به محمولا فى مرضه فى كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول أين أنا غدا ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت إنما يسأل عن يوم عائشة فقلنا يا رسول الله قد أذنا لك أن تكون فى بيت عائشة فإنه يشق عليك أن تحمل فى كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك فقلن نعم قال فحولونى إلى بيت عائشة** » (١٥٠٩) .

ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبتها ورضى الزوج بذلك ثبت الحق لها «**كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته**

(١٥٠٨) حديث : « كان رسول الله ﷺ يعدل بينهن فى العطاء والبيتوتة فى الليالى ويقول اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك » **قال العراقى :** رواه أصحاب السنن وابن حبّان من حديث عائشة نحوه .

وقال مرتضى : وكذا أحمد ولفظهم جميعًا كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك يعنى الحب ولفظ القوت يعنى فى المحبة والجماع « وقد كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه » كما جاء فى الخبر عن عمرو بن العاص أنه قال أى الناس أحب إليك يا رسول الله قال أبو بكر قال : ومن النساء : قال بنته . . . . الحديث رواه البخارى ومسلم وقد تقدم ذلك .

(١٥٠٩) حديث : « كان يطاف به محمولا فى مرضه فى كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة ويقول أين أنا غداً ففطنت امرأة منهن فقالت : إنه يسأل عن يوم عائشة فقلن يا رسول الله قد أذنا لك أن تكون فى بيت عائشة فإنه يشق عليك أن تحمل كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك فقلن نعم قال فحولونى إلى بيت عائشة » كذا نقله صاحب القوت **قال العراقى :** رواه ابن سعد في الطبقات من رواية محمد بن على بن الحسين أن النبى ﷺ كان يحمل فى ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن وفى مرسل آخر له لما ثقل قال أين أنا غداً فقالوا عند فلانة قال فأين أنا بعد غد قالوا عند فلانة فعرف أزواجه أنه يريد عائشة . . . . الحديث وللبخاري من حديث عائشة كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه أين أنا غداً أين أنا غداً يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه أن يكون حيث شاء وفى الصحيحين لما ثقل استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى فأذن له .اهـ.

أن يقرها على الزوجية حتى تحشر فى زمرة نسائه فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة» (١٥١٠) .

ولكنه ﷺ لحسن عدله وقوته كان إذا تاقت نفسه إلى واحدة من النساء فى غير نوبتها فجامعها طاف فى يومه أو ليلته على سائر نسائه فمن ذلك ما روى عن عائشة رضي الله عنها: **« أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه فى ليلة واحدة»** (١٥١١) .

وعن أنس أنه عليه السلام: **« طاف على تسع نسوة فى ضحوة نهار»** (١٥١٢) .

(١٥١٠) حديث : « كان يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر فى زمرة نسائه وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة » **قال العراقى** : رواه أبو داود من حديث عائشة قالت سودة حين اسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ يا رسول الله يومى لعائشة الحديث وللطبرانى فاراد أن يفارقها وهو عند البخارى بلفظ لما أن كبرت سودة وهبت يومها لعائشة فكان يقسم لها بيوم سودة وللبيهقى مرسلا طلق سودة فقالت أريد أن أحشر فى أزواجك . . . . الحديث .اهـ.

وقال مرتضى : وروى البخاري فى كتاب النكاح من حديث عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال هذه زوجة النبى ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا فإنه كانت عند النبى ﷺ تسع وكان يقسم لواحدة وكذلك أخرجه مسلم والنسائى وقد كان سودة آخر أمهات المؤمنين موتا رضى الله عنها .

(١٥١١) حديث : قالت عائشة رضي الله عنها :« أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه فى ليلة واحدة » **قال العراقى:** متفق عليه بلفظ كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرمًا ينضخ طيبا .

(١٥١٢) حديث : قال أنس رضي الله عنه : « أنه ﷺ طاف على تسع نسوة ضحوة نهار » ولفظ القوت فى ضحوة **قال العراقى** : رواه ابن عدى فى الكامل وللبخارى كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة وله تسع نسوة .اهـ.

وقال مرتضى : قال البخارى فى كتاب النكاح حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة وله تسع نسوة ورواه فى كتاب الغصب وهن إحدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان فى صحيحه بين الروايتين بالحمل على حالتين وقد تقدم شىء من ذلك قريبا .

التاسع: فى النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما فإن كان من جانبهما جميعا أو من الرجل فلا تسلط الزوجة على زوجها ولا يقدر على إصلاحها فلابد من حكمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما - إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما - وقد بعث عمر ﷺ حكما إلى زوجين فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال إن الله تعالى يقول: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ (النساء : ٣٥) .

فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فأصلح بينهما وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة فالرجال قوامون على النساء . فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا وكذا إذا كانت تاركة للصلاة فله حملها على الصلاة قهرا ولكن ينبغى أن يتدرج فى تأديبها وهو أن يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف فإن لم ينجع ولاها ظهره فى المضجع أو انفرد عنها بالفراش وهجرها وهو فى البيت معها من ليلة إلى ثلاثة ليال فإن لم ينجع ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمى لها جسما ولا يضرب وجهها فذلك منهى عنه .

وقد قيل لرسول الله ﷺ : « **ما حق المرأة على الرجل ؟ قال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح ولا يهجرها إلا فى المبيت**»(١٥١٣) .

(١٥١٣) حديث : « ما حق المرأة على الرجل فقال : يطعمها إذا أطعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح لها وجها ولا يضربها إلا ضربا غير مبرح ولا يهجرها إلا فى بيتها » ولفظ القوت ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضربا غير مبرح ولا يهجر إلا فى البيت **قال العراقى :** رواه أبو داود والنسائى فى الكبرى وابن ماجه من رواية معاوية بن حيدة بسند جيد وقال ولا يضرب الوجه ولا يقبح وفى رواية لأبى داود ولا يقبح الوجه ولا يضرب . اهـ.

وقال مرتضى : وبمثل رواية النسائى رواه الطبرانى فى الكبير والحاكم والبيهقي كلهم من رواية بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبى وصححه الدارقطنى فى العلل وأورده البخارى معلقًا قوله ولا يقبح أى لا يسمعها المكروه ولا يشتمها ولا يقل قبحك الله وفى رواية إذا أطعمت وإذا اكتسيت وفى رواية للبخاري غير أن لا يهجر إلا فى البيت .

وله أن يغضب عليها ويهجرها فى أمر من أمور الدين إلي عشر وإلى عشرين وإلى شهر فعل ذلك رسول الله ﷺ إذ أرسل إلى زينت بهدية فردتها عليه فقالت له التى هو فى بيتها لقد أقمأتك إذ ردت عليك هديتك أى أذلتك واستصغرتك فقال ﷺ : « **أنتن أهون على الله أن تقمئننى ثم غضب عليهن كلهن شهرا إلى أن عاد إليهن** » (١٥١٤) .

العاشر : فى آداب الجماع ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله أحد أولا ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبى وقال عليه السلام : « **لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال اللهم جنبى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان** » (١٥١٥) .

وإذا قربت من الانزال فقل فى نفسك ولا تحرك شفتيك - الحمد الله الذى : ﴿ خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا ﴾ (الفرقان : ٥٤) . الآية .

وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع إكراما للقبلة وليغط نفسه وأهله بثوب « **كان رسول الله ﷺ يغطى رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة : عليك بالسكينة** » (١٥١٦) .

(١٥١٤) حديث : « هجره ﷺ نساءه شهرًا لما أرسل بهدية إلى زينب فردتها فقالت له التى في بيتها لقد أقمأتك إذ ردت عليك هديتك » أى أزلتك واستصغرتك . . . . الحديث هكذا هو في القوت . **قال العراقى :** ذكره ابن الجوزى فى الوفاء بغير إسناد وفى الصحيحين من حديث عمر كان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرًا من شدة موجدته عليهن وفى رواية آلى عليهن شهرًا ولمسلم من حديث جابر ثم اعتزلهن شهرًا .اهـ.

(١٥١٥) حديث :قال ﷺ : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان » . **قال العراقى :** متفق عليه من حديث ابن عباس .اهـ.

وقال مرتضى : وكذلك رواه الطيالسى وأحمد والأربعة أصحاب السنن وابن حبّان باللفظ الذى ذكرته .

(١٥١٦) حديث : « كان رسول الله ﷺ يغطى رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة : عليك بالسكينة» نقله صاحب القوت **قال العراقى :** رواه الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف .

وفى الخبر « **إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجرد العيرين** » (١٥١٧) أى الحمارين .

وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال ﷺ : «**لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول قيل وما الرسول يا رسول الله قال القبلة والكلام**» (١٥١٨).

وقال ﷺ : « **ثلاث من العجز فى الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعلم اسمه ونسبه والثانى أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته والثالث أن يقارب الرجل جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها منه** » (١٥١٩).

ويكره له الجماع فى ثلاث ليال من الشهر الأول والآخر والنصف يقال إن الشيطان يحضر الجماع فى هذه الليالى ويقال إن الشياطين يجامعون فيها وروى كراهة ذلك عن على ومعاوية وأبى هريرة رضي الله عنهم ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقا لأحد التأويلين من قوله ﷺ « **رحم الله من غسل واغتسل ... الحديث** » (١٥٢٠).

(١٥١٧) حديث : « إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردان تجرد العيرين » الحديث . **قال العراقى :** رواه ابن ماجه من حديث عتبة بن عبد بسند ضعيف.

(١٥١٨) حديث : « لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة . . . » الحديث . **قال العراقى :** رواه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر .اهـ.

(١٥١٩) حديث :قال ﷺ : « ثلاث خصال من العجز فى الرجل أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرفه اسمه ونسبه والثانى أن يكرمه فيرد عليه كرامته والثالث أن يقارب الرجل جاريته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضى حاجته منها قبل أن تقضى حاجتها منه » . **قال العراقى :** رواه الديلمى من حديث أنس أخصر منه وهو بعض الحديث الذى قبله .اهـ.

وقال مرتضى : ولكل من الجمل الثلاث شواهد فى أخبار الجملة الأولى فى مسلسلات مسعود بن سليمان بلفظ من الجفاء أن يلقى الرجل أخاه فلا يسأله عن اسمه ونسبه وكنيته وشاهد الجملة الثانية ثلاث لا ترد الدهن والوسادة واللبن رواه الترمذى عن ابن عمر وشواهد الجملة الثالثة سيأتى ذكرها قريبا .

(١٥٢٠) حديث : « رحم الله من غسل واغتسل . . . . الحديث » تقدم فى الباب الخامس من الصلاة بلفظ « رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل . . . إلخ » رواه أصحاب السنن من حديث=

ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضى هى أيضا نهمتها فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها ثم القعود عنها إيذاء لها والاختلاف فى طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا إلى الإنزال والتوافق فى وقت الإنزال ألذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحى وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة فهو أعدل إذا عدد النساء أربعة فجاز التأخر إلى هذا الحد، نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها فى التحصين فإن تحصينها واجب عليه وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها ولا يأتيها فى المحيض ولا بعد انقضائه وقبل الغسل فهو محرم بنص الكتاب وقيل إن ذلك يورث الجذام فى الولد وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها فى غير المأتى إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى والأذى فى غير المأتى دائم فهو أشد تحريما من إتيان الحائض وقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ (البقرة : ٢٢٣) . أى : أى وقت شئتم وله أن يستمنى بيديها وأن يستمتع بما تحت الإزار بما يشتهى سوى الوقاع وينبغى أن تتزر المرأة بإزار من حقوها إلى فوق الركبة فى حال الحيض فهذا من الأدب وله أن يؤاكل الحائض ويخالطها فى المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها وإن أراد أن يجامع ثانيا بعد أخرى فليغسل فرجه أولا وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول ويكره الجماع فى أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولا وضوء الصلاة فذلك سنة قال ابن عمر : قلت للنبى ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب قال : «**نعم إذا توضأ**»(١٥٢١) .

ولكن قد وردت فيه رخصة قالت عائشة ﵂ : « **كان النبى ﷺ ينام جنبا لم يمس ماء**» (١٥٢٢) .

= أوس بن أوس « من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر » . . . . الحديث وتقدم الكلام عليه هناك .

(١٥٢١) حديث : قال ابن عمر ﵄ : قلت للنبى ﷺ أينام أحدنا وهو جنب قال « نعم إذا توضأ» **قال العراقى** : متفق عليه من حديثه أن عمر سأل لا أن عبد الله هو السائل .اهـ. فالحديث من رواية ابن عمر عن أبيه .

(١٥٢٢) حديث : قالت عائشة ﵂: « كان النبى ﷺ ينام جنبا لم يمس ماء » **قال العراقى** : رواه =

ومهما عاد إلى فراشه فليمسح وجه فراشه أو لينفضه فإنه لا يدرى ما حدث عليه بعده ولا ينبغى أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج الدم أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب إذ ترد إليه سائر أجزائه فى الآخرة فيعود جنبا ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنابتها .

ومن الآداب : أن لا يعزل بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث وهو الرحم « **فما من نسمة قدر الله كونها إلا وهى كائنة**» (١٥٢٣) هكذا قال رسول الله ﷺ .

فإن عزل فقد اختلف العلماء فى إباحته وكراهته على أربع مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء دون العزل ومن قائل يباح فى المملوكة دون الحرة والصحيح عندنا أن ذلك مباح وأما الكراهية فإنها تطلق لنهى التحريم ولنهى التنزيه ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث أى فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد فى المسجد أن يقعد فارغا لا يشتغل بذكر أو صلاة ويكره للحاضر فى مكة مقيما بها أن لا يحج كل سنة والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة فى الولد ولما روى عن النبى ﷺ : « **إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له بجماعه أجر ولد ذكر قاتل فى سبيل الله فقُتل** » (١٥٢٤) .

= أبو داود والترمذى وابن ماجه وقال يزيد بن هارون إنه وهم ونقل البيهقى عن الحافظ الطعن فيه قال وهو صحيح من جهة الرواية .اهـ.

وقال مرتضى : وأخرجه كذلك أحمد والنسائى ولفظهم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وفى رواية يجنب قال ابن القيم هذه الرواية غلط عند أئمة الحديث وقال الحافظ ابن حجر قال أحمد ليس بصحيح وأبو داود وهم ويزيد بن هارون خطأ وأخرجه مسلم كان ينام وهو جنب دون قوله ولم يمس ماء وكأنه حذفها عمدا .اهـ. وأنت خبير ان المراد بقوله لم يمس ماء أى للغسل وهذا لا يمنع كونه ﷺ كان يتوضأ وحيث إنه صحيح من جهة الرواية فالمعنى كذلك صحيح لأنه فعل ذلك تشريعا لامته غير أن هذا التأويل لا يناسب سياق المصنف فتأمل .

(١٥٢٣) حديث : من الآداب أن لا يعزل بل يسرح الماء إلى محل الحرث وهو الرحم « فما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة » **قال العراقى :** متفق عليه من حديث أبى سعيد .

وقال مرتضى : ولفظه عندما سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال : أو أنكم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة وعند مسلم أيضا من حديثه لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر .

(١٥٢٤) حديث : « إن الرجل ليجامع أهله فيكتب له من جماعة أجر ولد ذكر قاتل فى سبيل الله=

وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له أجر التسبب إليه مع أن الله تعالى خالقه ومحييه ومقوية على الجهاد والذى إليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الإمناء فى الرحم وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لأن إثبات النهى إنما يمكن بنص أو قياس على منصوص ولا نص ولا أصل يقاس عليه بل ههنا أصل يقاس عليه وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهى ولا فرق إذا الولد يتكون بوقوع النطفة فى الرحم ولها أربعة أسباب النكاح ثم الوقاع ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع ثم الوقوف لينصب المنى فى الرحم وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثانى والثانى كالأول وليس هذا كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضا مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة فى الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش فى الجناية بعد الانفصال حيا وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى فى الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعا إما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض قال بعض أهل التشريح إن المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض وإن الدم منها كاللبن من الرائب وإن النطفة من الرجل شرط فى خثور دم الحيض وانعقاده كالإنفحة للبن إذ بها ينعقد الرائب وكيفما كان فماء المرأة ركن فى الانعقاد فيجرى الماآن مجرى الإيجاب والقبول فى الوجود الحكمى فى العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا وفسخا وقطعا وكما أن النطفة فى الفقار لا يتخلق منها الولد

= فقتل قيل كيف ذلك يا رسول الله فقال أنت خلقته أنت رزقته أنت هديته عليك محياه عليك مماته قالوا بل الله خلقه وهداه وأحياه وأماته قال : فأقر قراره » هكذا هو فى القوت بتمامه ، **وقال العراقى :** لم أجد له أصلا .

وقال مرتضى : بل له أصل من حديث أبى ذر يقول فيه فى أثناء حديث قال رسول الله ﷺ فضعه فى حلاله وجنبه حرامه وإقراره فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر» أخرجه ابن حبّان فى صحيحه مستدلا به على تحريم العزل .

فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها فهذا هو القياس الجلى .

فإن قلت : فإن لم يكن العزل مكروها من حيث إنه دفع لوجود الولد فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه إذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة فيها شيء من شوائب الشرك الخفى.

فأقول النيات الباعثة عن العزل خمس :

الأولى : فى السرارى وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقاء الملك بترك الإعتاق ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه .

الثانية : استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق وهذا أيضا ليس منهيا عنه .

الثالثة : الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد والاحتراز من الحاجة إلى التعب فى الكسب ودخول مداخل السوء وهذا أيضا غير منهى عنه فإن قلة الحرج معين على الدين ، نعم الكمال والفضل فى التوكل والثقة بضمان الله حيث قال : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا ﴾ (هود : ٦) .

ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل ولكن النظر إلى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل لا نقول إنه منهى عنه .

الرابعة : الخوف من الأولاد الإناث لما يعتقد فى تزويجهن من المعرة كما كانت من عادة العرب فى قتلهم الإناث فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أثم بها لا بترك النكاح والوطء فكذا فى العزل والفساد فى اعتقاد المعرة فى سنة رسول الله ﷺ أشد وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافا من أن يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال ولا ترجع الكراهة إلى عين ترك النكاح .

الخامسة : أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها فى النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهن فى استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات أيام الحيض

ولا يدخلن الخلاء إلا عراة فهذه بدعة تخالف السنة فهي نية فاسدة واستأذنت واحدة منهم على عائشة ﵂ لما قدمت البصرة فلم تأذن لها فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة .

فإن قلت : فقد قال النبي ﷺ : **«من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثا»** (١٥٢٥) .

قلت فالعزل كترك النكاح وقوله « **ليس منا** » أي ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الأفضل .

فإن قلت : فقد قال ﷺ في العزل : « **ذاك الوأد الخفي** وقرأ : ﴿ **وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ** ﴾ (التكوير : ٨) » (١٥٢٦) .

وهذا في الصحيح قلنا وفي الصحيح أيضا أخبار صحيحة في الإباحة وقوله الوأد الخفي كقوله الشرك الخفي وذلك يوجب كراهة لا تحريما .

فإن قلت : فقد قال ابن عباس العزل هو الوأد الأصغر فإن الممنوع وجوده به هو الموءودة الصغرى . قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولذلك أنكره عليه علي ﵁ لما سمعه وقال : لا تكون موؤدة إلا بعد سبع أي بعد سبعة أطوار وتلا الآية الواردة

(١٥٢٥) حديث : قال ﷺ : « من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلاثا » أي قاله ثلاث مرات تقدم ذلك من حديث الحسن عن أبي سعيد في أوائل كتاب النكاح دون قوله ثلاثا .

(١٥٢٦) حديث : قال ﷺ في العزل لما سئل عنه: « ذلك الوأد الخفي وقرأ ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾» وهو في الصحيح **قال العراقي** : رواه مسلم من حديث جذامة بنت وهب .اهـ.

وقال مرتضى : وكذلك أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني وابن مردويه والبيهقي . **قال العراقي:** في شرح الترمذي هي أخت عكاشة وحديثها فرد وقد اختلف في زيادة العزل فيه فلم يخرجه مالك .

وفي الصحيح أيضا أخبار صريحة في الإباحة من حديث جابر بطرقه الكثيرة وسيأتي ذكره في آخر الفصل ومنها حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة يشير إلى أن حديث جذامة قد عورض بأحاديث وقد صرح البيهقي بذلك فقال عورض بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن العزل قال إن اليهود تزعم العزل هي الموؤدة الصغرى كذبت يهود . قال البيهقي ويشبه أن يكون حديث جزامة على طريق التنزيه.اهـ. وجزم الطحاوي بأنه منسوخ وتعقب عكسه ابن حزم .

فى أطوار الخلقة وهى قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ﴾ (المؤمنون : ١٢، ١٣) .

إلى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾ (المؤمنون : ١٤) .

أى نفخنا فيه الروح ، ثم تلا قوله تعالى فى الآية : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴾ (التكوير : ٨) .

وإذا نظرت إلى ما قدمناه فى طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب على وابن عباس رضي الله عنهما فى الغوص على المعانى ودرك العلوم كيف وفى المتفق عليه فى الصحيحين عن جابر أنه قال : « **كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل** »(١٥٢٧) .

وفى لفظ آخر : «**كنا نعزل فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا** »(١٥٢٨) .

وفيه أيضا عن جابر أنه قال : « **إن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال إن لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال عليه الصلاة والسلام اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال إن الجارية قد حملت فقال قد قلت سيأتيها ما قدر لها**»(١٥٢٩) . كل ذلك فى الصحيحين .

(١٥٢٧) حديث : قال جابر رضي الله عنه : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » أخرجه الأئمة الستة خلا أبا داود من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر وأخرجه البخارى أيضا من طريق ابن جريج ومسلم من طريق معقل بن عبيد الجزرى وكلاهما عن عطاء عن جابر ليس فيه والقرآن ينزل .

(١٥٢٨) حديث : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا » وهذا اللفظ أخرجه مسلم وحده من رواية حماد بن هشام عن أبيه عن أبى الزبير عن جابر وانفرد مسلم أيضا بزيادة لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن .

(١٥٢٩) حديث : جابر رضى الله عنه أنه قال: « إن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال إن لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا فى النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحبل فقال ﷺ أعزل عنها إن شئت فإنها سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال إن الجارية قد حملت فقال قد أخبرتكم أنه سيأتيها ما قدر لها » رواه مسلم وأبو داود من رواية زهير عن أبى الزبير عن جابر بلفظ أن رجلاً من الانصار وفيه وأنا أكره أن تحمل وفيه فسيأتيها ما قدر لها وفيه قد=

الحادى عشر: فى آداب الولادة وهى خمسة :

الأول : أن لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالأنثى فإنه لا يدرى الخيرة له فى أيهما فكم من صاحب ابن يتمنى أن لا يكون له، أو يتمنى أن يكون بنتا بل السلامة منهن أكثر والثواب فيهن أجزل قال ﷺ : « **من كان له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التى أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة**»(١٥٣٠) .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: قال رسول الله ﷺ : « **ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة** » (١٥٣١) .

= أخبرتك (كل ذلك في الصحيحين) أى ما تقدم من حديث جابر من حيث المجموع وإلا فهذا الحديث الأخير تفرد به مسلم عن البخارى .

(تنبيه) : ومن أحاديث الإباحة قال جابر قلنا يا رسول الله إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنها الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود أن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه رواه الترمذى والنسائى من طريق محمد بن عبد الله بن ثوبان عن جابر ونحوه لأصحاب السنن من حديث أبى سعيد وقد تقدم وللنسائى من حديث أبى هريرة وقد تقدم أيضا وقال أبو سعيد رضي الله عنه أنهم سألوا رسول الله ﷺ فى العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر رواه مسلم ورواه النسائى من حديث أبى صرمة وربما احتج بحديث مسلم من منع العزل مطلقا وفهم من لا ، النهى عما يسأل عنه وحذف قوله لا فكأنه قال لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا تأكيداً لذلك النهى هكذا ذكره القرطبى في شرح مسلم وقال الأكثرون ليس هذا نهيًا وإنما معناه ليس عليكم جناح أو ضرر أن لا تفعلوه قال البيهقى رواة الإباحة أكثر وأحفظ والله أعلم .

(١٥٣٠) حديث : قال ﷺ : « من كانت له ابنة فأدبها فأحسن تأديبها وغذاها فأحسن غذاءها وأسبغ عليها النعمة التى أسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة » **قال العراقى** : رواه الطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف .اهـ.

وقال مرتضى : وفى رواية فأدّبها وأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعم الله التى أسبغ عليه كانت له منعة وسترا من النار .

(١٥٣١) حديث : قال ابن عباس رضي الله عنه : قال ﷺ : « ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتاه إلا أدخلتاه الجنة» **قال العراقى** : رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد .اهـ.

وقال مرتضى : ولفظ الطبرانى فى الكبير ما من أحد ترك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه وصحبهما إلا أدخلتاه الجنة .

وقال أنس: قال رسول الله ﷺ : « من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين » (١٥٣٢) .

وقال أنس: قال رسول الله ﷺ : «من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله إلى بيته فخصّ به الإناث دون الذكور نظر الله إليه ومن نظر الله إليه لم يعذبه»(١٥٣٣) .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإنه من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشيته حرم الله بدنه على النار»(١٥٣٤) .

وقال أبو هريرة : قال ﷺ : « من كانت له ثلاث بنات أو أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن فقال رجل : وثنتان يا رسول الله ؟ قال : وثنتان فقال رجل أو واحدة ؟ فقال: وواحدة » (١٥٣٥) .

(١٥٣٢) حديث : قال أنس ﷺ : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتاه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين » **قال العراقى :** رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق بسند ضعيف ورواه الترمذى بلفظ من عال جاريتين وقال حديث حسن غريب .اهـ.

قال مرتضى : ولفظ الترمذى من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو فى الجنة كهاتين ورواه كذلك ابن ماجه وابن عوانة ورواه ابن حبان عن ثابت عن أنس بلفظ من عال ابنتين أو أختين أو ثلاثا حتى يئسن أو يموت عنهن كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين وكذلك رواه عبد بن حميد وعند الإمام أحمد من حديث ابن عباس من كان له ابنتان فأحسن صحبتهما دخل بينهما الجنة .

(١٥٣٣) حديث : قال أنس ﷺ : قال رسول الله ﷺ : « من خرج إلى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئا فحمله إلى بيته فخص به الإناث دون الذكور نظر الله إليه ومن نظر الله إليه لم يعذبه ». **قال العراقى:** رواه الخرائطى بسند ضعيف .

(١٥٣٤) حديث: قال أنس ﷺ : قال رسول الله ﷺ : « من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدأ بالإناث دون الذكور فإنه من فرح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرم الله بدنه على النار » **قال العراقى :** رواه الخرائطى بسند ضعيف جدا وابن عدى فى الكامل، قال ابن الجوزى حديث موضوع .

(١٥٣٥) حديث : قال أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ : « من كان له ثلاث بنات أو=

الأدب الثانى : أن يؤذن فى أذن الولد :

روى رافع عن أبيه قال : « رأيت النبى ﷺ قد أذن فى أُذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنها » (١٥٣٦) .

وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان» (١٥٣٧) .

= أخوات فصبر على لأوائهن وضرائهن » أى شدتهن ومكابدتهن « أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهن فقال رجل وثنتين يا رسول الله قال وثنتين فقال رجل أو واحدة قال أو واحدة » **قال العراقى** : رواه الخرائطى واللفظ له والحاكم ولم يقل أو أخوات وقال صحيح الإسناد .اهـ.

وقال مرتضى : وعند الخرائطى زيادة وسرائهن بعد ضرائهن ويروى بمعناه من حديث أبى سعيد بلفظ من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة رواه أحمد والترمذى وابن حبان والضياء وروى الحاكم فى الكنى من حديث أبى عرس بسند فيه مجهول وضعيف بلفظ من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن وسقاهن وأطعمهن وكساهن كن له حجابا من النار وفى حديث أنس من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتقى الله وقام عليهن كان معى فى الجنة هكذا وأشار بأصابعه الأربعة رواه أحمد وأبو يعلى وأبو الشيخ والخرائطى فى مكارم الأخلاق .

(١٥٣٦) حديث: رافع عن أبيه قال : « رأيت رسول الله ﷺ اذن فى أُذن الحسين رضي الله عنه حين ولدته فاطمة رضي الله عنها » **قال العراقى** : رواه أحمد واللفظ له وأبو داود والترمذى وصححه إلا أنهما قالا الحسن مكبرا وضعفه ابن القطان .اهـ.

وقال مرتضى : هكذا فى نسخ الكتاب رافع عن أبيه وهو غلط ولم أجد لرافع ذكرا فى الكتب الستة وإنما هو من رواية عبد الله بن أبى رافع عن أبيه وعبد الله له صحبة أيضا ولفظ أبى داود والترمذى أذن فى أُذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة .

(١٥٣٧) حديث : قال ﷺ : « من ولد له مولود فأذن فى أُذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان » هى التابعة من الجن **قال العراقى** : رواه أبو يعلى الموصلى وابن السنى فى اليوم والبيهقى فى شعب الإيمان من حديث الحسين بن على بسند ضعيف . اهـ.

وقال مرتضى : وكذلك رواه ابن عساكر فى التاريخ ولفظهم جميعا لم تضره أم الصبيان وفى سنده مرزان بن سالم النضارى وهو متروك وأورده الذهبى فى الميزان فى ترجمة يحيى ابن العلاء النجلى ونقل أحمد أنه كذاب وضاع وأورد له هذا الحديث .

ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه لا إله إلا الله ليكون ذلك أول حديثه: « **والختان في اليوم السابع** »(١٥٣٨) ورد به الخبر .

الأدب الثالث : أن تسميه اسما حسنا :

فذلك من حق الولد وقال ﷺ : « **إذا سميتم فعبِّدوا** »(١٥٣٩) .

وقال عليه الصلاة والسلام: « **أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن** »(١٥٤٠) .

(١٥٣٨) حديث : « الختان في اليوم السابع » يشير إلى ما رواه الطبراني في الصغير بسند ضعيف أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام ورواه الحاكم وصحح إسناده والبيهقي من حديث عائشة **قاله العراقي** .

(١٥٣٩) حديث : قال ﷺ : « إذا سميتم فعبدوا » أي إذا أردتم تسمية نحو ولد أو خادم فسموه بما فيه عبودية الله تعالى كعبد الله وعبد الرحمن لأن التعبد الذي بين العبد وربه إنما هو العبودية المحضة والاسم مقيض لمسماه فيكون عبد الله وقد عبده بما في اسم الله من معنى الإلهية التي يستحيل كونها لغيره تعالى **قال العراقي** : رواه الطبراني من حديث عبد الملك بن زهير عن أبيه معاذ وإسناده ضعيف واختلف في إسناده فقيل عبد الملك بن إبراهيم بن زهير عن أبيه عن جده .اهـ.

وقال مرتضى: ورواه أيضا الحسن بن سفيان في مسنده ومسدد والحاكم في الكنى وأبو نعيم وابن منده ولفظ الطبراني في معجمه الكبير من طريق مسدد حدثنا أبو أمية بن يعلى عن أبيه عن عبد الملك بن أبي زهير الثقفي عن أبيه مرفوعا بهذا وكذا أورده أبو أحمد والحاكم في الكنى في ترجمة أبي زيد الثقفي والد أبي بكر بإسناد معضل وقال ابن الأثير قد ذكروا زهير ابن عثمان الثقفي فلا أدري أهو هذا أم غيره قال الحافظ في الإصابة بل هو غيره وفي مسند الحسن بن سفيان من طريق عمرو بن عمران عن شيخ كان بالمدينة عن عبد الملك بن زهير عن أبيه به وقال ابن منده رواه أبو أمية بن يعلى فقال عن عبد الملك بن زهير عن أبيه عن جده وهذا مخالف لرواية الطبراني فإنه لم يقل عن جده ولكنه قال عبد الملك بن أبي زهير وأبو أمية بن يعلى ضعيف وفي مسند الحسن بن سفيان شيخ مجهول وأبو زهير اختلف في اسمه فقيل معاذ وقيل عمار ورواه الديلمي من حديث معاذ بن جبل والله أعلم .

(١٥٤٠) حديث : قال ﷺ : « أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » **قال العراقي** : رواه مسلم من حديث ابن عمر .اهـ.

وقال مرتضى : رواه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وكذلك رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ أحب الأسماء إلى الله ما تعبد له وأصدق الأسماء همام وحارث رواه الشيرازي في الألقاب والطبراني في الكبير وإسناده =

وقال : « سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » (١٥٤١) .

وقال العلماء كان ذلك فى عصره ﷺ إذ كان ينادى يا أبا القاسم والآن فلا بأس نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته وقد قال ﷺ : « لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى » (١٥٤٢) .

= ضعيف بسبب محمد بن محصن العكاشى فإنه متروك وروى أحمد والطبرانى من حديث عبد الرحمن بن سيرة الجعفى مرفوعا لا تسمه عزيزا ولكن سم عبد الرحمن فإن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن والحارث وفى رواية للطبرانى لا تسم عبد العُزى وسم عبد الله فإن خير الأسماء عبد الله وعبيد الله والحارث وهمام قال السخاوى فى المقاصد وأما ما يذكر على الألسنة من خير الأسماء ما حمد وما عبد فما علمته .اهـ.

(١٥٤١) حديث : قال ﷺ : « سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى » . **قال العراقى :** متفق عليه من حديث جابر وفى لفظ تسموا .اهـ.

وقال مرتضى : المتفق عليه من حديث جابر فيه زيادة فإنى إنما بعثت قاسما أقسم بينكم والسبب لهذا أنه ﷺ كان فى السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت النبى ﷺ فقال إنما دعوت هذا فذكره وأما صدر الحديث المذكور هنا بدون زيادة فقد أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس وسموا ضبط بفتح السين وتشديد الميم المضمومة ولا تكنوا بفتح فسكون فضم بضبط السيوطى فهو من كنى يكنى كناية فوهم من ضبطه بضم ففتح فتشديد نون مضمومة من كنى يكنى تكنية فهو كقوله لا تزكوا ولا تصلوا وهكذا ضبط حديث لا تصروا الأبل من التصرية ومنهم من ضبطه بالفتح مع التشديد وذلك بحذف إحدى التاءين والكنية بالضم ما صدرت بأب أو أم وهى تارة تكون للتعظيم والتوصيف كأبى المعالى وتارة للنسبة إلى الأولاد كأبى سلمة وأبى شريح وتارة ما يناسب كأبى هريرة وتارة للعلمية الصرفة كأبى عمرو وأبى بكر ولما كان ﷺ يكنى أبا القاسم لأنه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى بما يوحى إليه وينزلهم منازلهم التى يستحقونها فى الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن أحد منهم يشاركه فى هذا المعنى منع أن يكنى بها غيره بهذا المعنى أما لو كنى به أحد للنسبة إلى ابن له اسمه القاسم أو للعلمية المجردة جاز ويدل عليه التعليل المذكور للنهى .

(١٥٤٢) حديث : قال ﷺ : « لا تجمعوا بين اسمى وكنيتى » **قال العراقى :** رواه أحمد وابن حبّان من حديث أبى هريرة ولأبى داود والترمذى وحسنه وابن حبان من حديث جابر من تسمى باسمى فلا يتكنى بكنيتى ومن تكنى بكنيتى فلا يتسمى باسمى .اهـ.

وقال مرتضى : أما أحمد فرواه من حديث عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى البخارى ولد فى عهده ﷺ ولا رؤية له ولا رواية بل رواه عن عمه رفعه وقد قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح وأما حديث جابر الذى حسنه الترمذى فقد حسنه أيضا الطيالسى وأحمد وأخرجه أيضا أحمد وأبو يعلى وابن حبان من حديث أبى هريرة وأخرجه ابن سعد فى =

وقيل إن هذا أيضا كان فى حياته وتسمى رجل أبا عيسى فقال عليه السلام : «**إن عيسى لا أب له** »(١٥٤٣) فيكره ذلك .

والسقط ينبغى أن يسمى قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغنى أن السقط يصرخ يوم القيامة وراء أبيه فيقول أنت ضيعتنى وتركتنى لا اسم لى فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يدرى أنه غلام أو جارية فقال عبد الرحمن من الأسماء ما يجمعهما كحمزة وعمارة وطلحة وعتبة وقال ﷺ : « **إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آباكم فأحسنوا أسماءكم**»(١٥٤٤) .

= الطبقات من حديث البراء ورواه ابن سعد أيضا عن أبى هريرة بلفظ لا تسموا باسمى وتكنوا بكنيتى نهى أن يجمع بين الاسم والكنية .

(١٥٤٣) حديث : سمى رجل ولده أبا عيسى فقال ﷺ : « إن عيسى لا أب له » إنما هو كلمته ألقاها إلى مريم « فكره ذلك » **قال العراقى** : رواه أبو عمر النوقانى فى كتاب معاشرة الأهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف ولأبى داود أن عمر ضرب ابنًا له تكنى أبا عيسى وأنكر على المغيرة بن شعبة تكنيته بأبى عيسى فقال رسول الله ﷺ كنانى وإسناده صحيح .اهـ.

وقال مرتضى : وكان المغيرة يكنى أيضا أبا عبد الله وأبا محمد ولكنه كان يحب أن ينادى بأبى عيسى لأنه ﷺ كناه بها والظاهر جواز ذلك فقد تكنى به غير واحد من أحبار الأمة منهم الترمذى صاحب السنن وغيره .

(١٥٤٤) حديث : قال ﷺ : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم » لأن الدعاء بالآباء أشد فى التعريف وأبلغ فى التمييز ولا يعارضه خبر الطبرانى أنهم ينادون بأسماء أمهاتهم لأنه ضعيف بالاتفاق فلا يعارض بالصحيح فأحسنوا أسماءكم بأن تسموا بنحو عبد الله وعبد الرحمن أو بحرث وهمام لا بنحو مرة وحرب قال النووى فى التهذيب ويستحب تحسين الاسم لهذا الحديث **قال العراقى** : رواه أبو داود من حديث أبى الدرداء قال النووى بإسناد جيد وقال البيهقى إنه مرسل .اهـ. رواه كذلك أحمد كلاهما من حديث عبد الله بن أبى زكريا عن أبى الدرداء قال النووى فى كتابيه الأذكار والتهذيب إسناده جيد وقال المنذرى والصدر المناوى ابن زكريا ثقة عابد لكن لم يسمع من أبى الدرداء فالحديث منقطع وأبوه اسمه إياس وقال الحافظ فى الفتح رجاله ثقات إلا أن فى سنده انقطاعا بين ابن زكريا وبين أبى الدرداء وأنه لم يدركه ووجدت بخط الحافظ ابن حجر فى هامش المغنى عند قول البيهقى إنه مرسل .

وقال مرتضى : صححه ابن حبان .

ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله « **أبدل رسول الله ﷺ اسم العاص بعبد الله**»(١٠٤٥) .

وكان اسم زينب برّة فقال عليه السلام: « **تزكى نفسها فسماها زينب** » (١٠٤٦) .

وكذلك «**ورد النهى فى تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة.لأنه يقال أثم بركة فيقال:لا**» (١٠٤٧) .

(١٠٤٥) حديث : « بدل رسول الله ﷺ اسم العاص بعبد الله » **قال العراقى :** رواه البيهقى من حديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدى بسند صحيح . اهـ.

وقال مرتضى : قرأت فى تاريخ من بالصحابة بمصر لأبى عبد الله الجيزى فى ترجمة عبد الله بن الحرث المذكور ما نصه حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمى عبد الله بن وهب أخبرنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى خبيب عن عبد الرحمن بن الحرث بن جزء قال توفى رجل ممن قدم علي النبى ﷺ غريب فقال رسول الله ﷺ وهو على القبر ما اسمك قلت : العاص وقال لعبد الرحمن بن عمر ما اسمك قال العاص وقال عبد الله بن عمرو بن العاص ما اسمك قال العاص قال رسول الله ﷺ انزلوا فأنتم عبد الله قال فنزلنا فوارينا صاحبنا ثم خرجنا من القبر وقد بدلت أسماؤنا وقد أخرج هذا الحديث من طرق أربعة كلها تنتهى إلى الليث بن سعد وذكر فى ترجمة سهل بن سعد الساعدى بسنده إليه قال كان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يسمى أسود فسماه رسول الله ﷺ أبيض وذكر أيضا فى ترجمة عبد العزيز الغافقى الصحابى أنه كان اسمه عبدالعزى فسماه رسول الله ﷺ عبد العزيز .

(١٠٤٦) حديث : « كان اسم زينب برة » وهى زينب بنت أبى سلمة أخت عمر بن أبى سلمة وأمها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ولدت بأرض الحبشة وكان اسمها برة فقال ﷺ «تزكي نفسها» أى من جهة كونها برة من البر وكره ذلك « فسماها زينب » رواه البخاري ومسلم من حديث أبى هريرة .

(١٠٤٧) حديث : « النهى فى تسمية الرجل أسلم وأفلح ونافع وبركة لأنه قد يقال بركة ثم فيقال لا» وفي بعض النسخ أفلح ويسار ونافع وبركة **قال العراقى :** رواه مسلم من حديث سمرة بن جندب إلا أنه جعل مكان بركة رباحًا وله فى حديث جابر أراد النبى ﷺ أن يسمى بيعلى وبركة .... الحديث .اهـ.

وقال مرتضى : لفظ مسلم لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نافعا ورواه الطيالسى والترمذى بلفظ لا تسم غلامك رباحًا ولا أفلح ولا يسارا ولا نجيحا فيقال أثم هو فيقال لا ورواه ابن جرير بلفظ لا تسموا رقيقكم رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نجيحا إن شاء الله تعالى ولفظ أبى داود ولا تسمين غلامك يسارا ولا نجيحا ولا أفلح فإنك تقول أثم هو فيقول لا وفى لفظ فلا يكون وهكذا رواه ابن جرير أيضا وصححه .

الأدب الرابع : العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة ولا بأس بالشاة ذكرا كان أو أنثى وروت عائشة ﵂ : « **أن رسول الله ﷺ أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة** » (١٠٤٨) .

وروى : « **أنه عق عن الحسن بشاة** » (١٠٤٩) .

وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة وقال ﷺ : « **مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى** » (١٠٥٠) .

(١٠٤٨) حديث : قالت عائشة ﵂ : « أن النبي ﷺ أمر في الغلام أن يعق بشاتين مكافئتين » أي متساويتين سنا وحسنا «وعن الأنثى بشاة» وهو يبطل قول من كرهها عن الأنثى وذلك شأن اليهود كانوا يعقون عن الغلام فقط، **قال العراقي** : رواه الترمذي وصححه . اهـ.

وقال مرتضى: وهو في سنن البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن عمرة عن عائشة ثم أخرج من طريق حماد بن زيد عن عبيد الله عن سباع ثم قال قال أبو داود حديث سفيان وهم ثم قال ورواه المزني عن الشافعي عن سفيان عن عبيد الله بن سباع بن وهب ثم قال والمزني واهم في موضعين أحدهما أن سائر الرواة رووه عن سفيان عن عبيد الله عن أبيه والاخر أنهم قالوا سباع بن ثابت ورواه الطحاوي عن المزني في كتاب السنن في أحد الموضعين على الصواب كما رواه الناس.

قال مرتضى : أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة من حديث الطحاوي عن المزني حدثنا الشافعي حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت وهكذا رويناه في كتاب السنن من طريق الطحاوي عن المزني من نسخة جيدة قديمة فظهر بهذا أن رواية الطحاوي عن المزني على الصواب في الموضعين معًا لا في أحدهما والله أعلم وروى أحمد عن أسماء بنت يزيد مرفوعًا العقيقة حق على الغلام شاتان متكافئتان وعلى الجارية شاة .

(١٠٤٩) حديث : « عق ﷺ عن الحسن بشاة » **قال العراقي** : رواه الترمذي من حديث علي وقال ليس إسناده بمتصل ووصله الحاكم وصححه إلا أنه قال حسين ورواه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال كبشًا .اهـ.

وقال مرتضى : حديث ابن عباس هذا أخرجه البيهقي في السنن من طريق أيوب عن عكرمة عق عليه السلام عن الحسن كبشًا وعن الحسين كبشا .اهـ.

وقال مرتضى : وقد اضطرب فيه عن عكرمة عن النبي ﷺ وهو الأصح والثاني أن النسائي أخرج من حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه ﷺ عق عن الحسن وعن الحسين بكبشين كبشين .

(١٠٥٠) حديث : « مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى » **قال العراقي** : رواه البخاري من حديث سلمان عن عامر الضبي .اهـ.

=

ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة فقد ورد فيه خبر أنه عليه السلام : « أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع حسين أن تحلق شعره وتتصدق بزنة شعره فضة » (١٥٥١) .

قالت عائشة رضي الله عنها : لا يكسر للعقيقة عظم .

الأدب الخامس : أن يحنكه بتمرة أو حلاوة وروى عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما قالت : **«ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه، فكان أول شىء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له وبرّك عليه وكان أول مولود ولد فى الإسلام »** (١٥٥٢) .

ففرحوا به فرحا شديدا لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم .

الثانى عشر : فى الطلاق :

وليعلم أنه مباح ولكنه أبغض المباحات إلى الله تعالى وإنما يكون مباحا إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل ومهما طلقها فقد آذاها ولا يباح إيذاء الغير إلا بجناية من جانبها أو بضرورة من جانبه قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ (النساء : ٣٤) أى لا تطلبوا حيلة

= **وقال مرتضى :** ورواه كذلك أحمد والدارمى وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ورواه الحاكم عن أبى هريرة .

(١٥٥١) حديث : « أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع الحسين رضي الله عنه أن يحلق شعره ويتصدق بوزن شعره فضة » **قال العراقى :** رواه الحاكم وصححه من حديث على وهو عند الترمذى منقطع بلفظ حسن وقال ليس إسناده بمتصل ورواه أحمد من حديث أبى رافع . اهـ.

(١٥٥٢) حديث : أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما أنها قالت: « ولدت عبد الله بن الزبير بقباء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه فكان أول شىء دخل فى فيه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وبارك عليه وكان أول مولود ولد فى الإسلام » رواه البخارى ومسلم وروى نحو ذلك من حديث أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال ولد لى غلام فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا بالبركة ودفعه إلىّ وكان أكبر ولد أبى موسى .

للفراق وإن كرهها أبوه فليطلقها قال ابن عمر رضي الله عنهما: « **كان تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها ويأمرنى بطلاقها فراجعت رسول الله ﷺ فقال يا ابن عمر طلق امرأتك** »(١٥٥٣).

فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد مثل عمر ومهما آذت زوجها وبذت على أهله فهى جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق أو فاسدة الدين قال ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ (الطلاق : ١) .

مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة وهذا أريد به في العدة ولكنه تنبيه على المقصود وإن كان الأذى من الزوج فلها أن تفتدى ببذل مال ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى فإن ذلك إجحاف بها وتحامل عليها وتجارة على البضع قال تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة : ٢٢٩) .

فرد ما أخذته فما دونه لائق بالفداء فإن سألت الطلاق بغير ما بأس فهى آثمة قال ﷺ : « **أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة** »(١٥٥٤).

وفى لفظ آخر فالجنة عليها حرام وفى لفظ آخر أنه عليه السلام قال : «**المختلعات هن المنافقات**»(١٥٥٥).

(١٥٥٣) حديث: قال ابن عمر رضي الله عنهما : « كان تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها فأمرنى بطلاقها فراجعت رسول الله ﷺ فقال يا ابن عمر طلق امرأتك » فطلقها **قال العراقى** : رواه أصحاب السنن الأربعة قال الترمذى حسن صحيح .اهـ.

وقال مرتضى : ورواه كذلك ابن حبان في الصحيح وفى لفظ لهم فقال أطع أباك وهذا الطلاق هو المستحب ذكره ابن الرفعة .

(١٥٥٤) حديث : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقها » ولفظ الجماعة الطلاق « من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة » وفى لفظ فالجنة عليها حرام **قال العراقى** : رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان . اهـ.

وقال مرتضى : وكذلك رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححاه وأقره الذهبى ولفظهم جميعا فحرام عليها رائحة الجنة وقال الحافظ ابن حجر الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن سببًا يقتضى ذلك كحديث ثوبان هذا .اهـ.

(١٥٥٥) حديث : قال ﷺ : « المختلعات » أى الطالبات لخلع العصمة من أزواجهن « هن=

ثم ليراع الزوج فى الطلاق أربعة أمور :

الأول : أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه فإن الطلاق فى الحيض أو الطهر الذى جامع فيه بدعى حرام وإن كان واقعا لما فيه من تطويل العدة عليها فإن فعل ذلك فليراجعها ، طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال ﷺ لعمر : « **مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء** » (١٥٥٦) .

وإنما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط .

= المنافقات » نقله صاحب القوت **قال العراقى :** رواه النسائى من حديث أبى هريرة .

قال مرتضى : رواه الطبرانى من حديث أبى عقبة بن عامر بسند ضعيف .اهـ.

وقال مرتضى : وورواه الترمذى من حديث ثوبان قال فى العلل سألت محمدًا يعنى البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال الحافظ فى الفتح أخرجه أحمد والنسائى عن أبى هريرة وفى صحته نظرًا لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبى هريرة .اهـ. وأخرجه الديلمى فى الفردوس وقال المراد بالمختلعات اللاتى يخالعن أزواجهن من غير مضادة منهم وفى لفظ لأحمد والنسائى بزيادة المتنزعات والمراد به كما قال الطيبى اللاتي ينزعن أنفسهن من أزواجهن وينشزن عليهم .اهـ. وفى الحلية لأبى نعيم من حديث ابن مسعود والمختلعات والمتبرجات هن المنافقات وورواه أبو يعلى عن أبى هريرة بهذا اللفظ .

(١٥٥٦) حديث : « طلق ابن عمر زوجته فى الحيض فقال رسول الله ﷺ لعمر : مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » . **وقال العراقى :** الحديث متفق عليه .

وقال مرتضى : رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وهذا لفظ البخارى فى كتاب الطلاق حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض علي عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء وفى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها بدل قوله ليمسكها وعند مسلم أيضا من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وورواه جماعة غير نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها ثم إن شاء أمسكها وهى رواية يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر نعم رواية الزهرى عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصًا إذا كان حافظا .

الثانى : أن يقتصر على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث لأن الطلقة الواحدة بعد العدة تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة إن ندم فى العدة وتجديد النكاح إن أراد بعد العدة وإذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج إلى أن يتزوجها محلل وإن الصبر مدة وعقد المحلل منهى عنه ويكون هو الساعى فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه أعنى زوجة المحلل بعد أن زوج منه ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع وفى الواحدة كفاية فى المقصود من غير محذور ولست أقول الجمع حرام لكنه مكروه بهذه المعانى وأعنى بالكراهة تركه النظر لنفسه .

الثالث : أن يتلطف فى التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف وتطييب قلبها بهدية علي سبيل الإمتاع والجبر لما فجعها به من أذى الفراق قال تعالى : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ (البقرة :٢٣٦).

وذلك واجب مهما لم يسم لها مهر فى أصل النكاح. كان الحسن بن على رضي الله عنهما مطلاقا ومنكاحا ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم ففعل فلما رجع إليه قال ماذا فعلتا قال أما إحداهما فنكست رأسها وتنكست وأما الأخرى فبكت وانتحبت وسمعتها تقول متاع قليل من حبيب مفارق فأطرق الحسن وترحم لها وقال : لو كنت مراجعا امرأة بعد ما فارقتها لراجعتها .

ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له بالمدينة نظير وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت لو لم أسر مسيرى ذلك لكان أحب إلى من أن يكون لى ستة عشر ذكرا من رسول الله ﷺ مثل عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام فدخل عليه الحسن فى بيته فعظمه عبد الرحمن وأجلسه فى مجلسه وقال ألا أرسلت إلىّ فكنت أجيئك فقال الحاجة لنا قال وما هى قال : جئتك خاطبا ابنتك فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال والله ما على وجه الأرض أحد يمشى عليها أعز علىّ منك ولكنك تعلم أن ابنتى بضعة منى يسوؤنى ما يسوؤها ويسرنى ما يسرها وأنت مطلاق فأخاف أن تطلقها وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبى فى محبتك وأكره أن يتغير قلبى عليك فأنت بضعة من رسول الله ﷺ فإن شرطت أن لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج وقال بعض أهل بيته سمعته وهو يمشى ويقول: ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوقا فى عنقى . وكان على

ﷺ يضجر من كثرة تطليقه فكان يعتذر منه على المنبر ويقول فى خطبته : إن حسنا مطلاق فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ما شاء فإن أحب أمسك وإن شاء ترك فسر ذلك عليا وقال :

لو كنت بوابا على باب جنة ... لقلت لهمدان ادخلى بسلام

وهذا تنبيه على أن من طعن فى حبيبه من أهل وولد بنوع حياء فلا ينبغى أن يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة بل الأدب المخالفة ما أمكن فإن ذلك أسر لقلبه وأوفق لباطن دائه والقصد من هذا بيان أن الطلاق مباح وقد وعد الله الغنى فى الفراق والنكاح جميعا فقال : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ (النور : ٣٢).

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ ﴾ (النساء : ١٣٠) .

الرابع : أن لا يفشى سرها لا فى الطلاق ولا عند النكاح .

فقد ورد فى إفشاء سر النساء فى الخبر الصحيح وعيد عظيم (١٥٥٧) .

ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة فقيل له ما الذى يريبك فيها فقال العاقل : لا يهتك ستر امرأته فلما طلقها قيل له لم طلقتها قال مالى ولامرأة غيرى .

فهذا بيان ما على الزوج.

(١٥٥٧) حديث : « إفشاء سر النكاح فيه وعيد عظيم » **قال العراقى** : رواه مسلم من حديث أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم يفشى سرها . اهـ.

القسم الثانى من هذا الباب النظر فى حقوق الزوج عليها

والقول الشافى فيه أن النكاح نوع رق فهى رقيقة له فعليها طاعة الزوج مطلقا فى كل ما طلب منها فى نفسها مما لا معصية فيه وقد ورد فى تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة قال ﷺ : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة »(١٥٥٨) .

« وكان رجل قد خرج إلى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفل وكان أبوها فى الأسفل فمرض فأرسلت المرأة إلى رسول الله ﷺ تستأذن فى النزول إلى أبيها فقال ﷺ : أطيعى زوجك فمات فاستأمرته فقال: أطيعى زوجك فدفن أبوها فأرسل رسول الله ﷺ إليها يخبرها أن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها »(١٥٥٩) .

وقال ﷺ : « **إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها دخلت جنة ربها** »(١٥٦٠) .

(١٥٥٨) حديث : قال ﷺ : « إيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » أى مع الفائزين السابقين وإلا فكل من مات على الإسلام لابد من دخوله الجنة ولو بعد دخوله النار
قال العراقى : رواه الترمذى وقال حسن غريب وابن حبان من حديث أم سلمة .اهـ.

وقال مرتضى : روياه فى النكاح ورواه الحاكم كذلك فى البر والصلة وقال صحيح وأقره الذهبى وابن الجوزى هو من رواية مساور الحميرى عن أمه عن أم سلمة وهما مجهولان .

(١٥٥٩) حديث : « كان رجل خرج فى سفر وعهد إلى امرأته أن لا تنزل من العلو إلى السفل وكان أبوها فى السفل فمرض فأرسلت المرأة تستأذن فى النزول إلى أبيها فقال لها رسول الله ﷺ أطيعى زوجك فمات فاستأمرته فقال : أطيعى زوجك فدفن أبوها ولم تحضره فأرسل رسول الله ﷺ يخبرها أن الله تعالى قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها » هكذا ساقه صاحب القوت
قال العراقى رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف إلا أنه قال غفر لأبيها .

(١٥٦٠) حديث :قال ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها » أى الفروض الخمس « وصامت شهرها » رمضان غير أيام الحيض أو النفاس إن كان « وحفظت » وفى رواية أحصنت « فرجها » من الجماع والسحاق المحرمين « وأطاعت زوجها » فى غير معصية « دخلت جنة ربها » أن تجنبت مع ذلك بقية الكبائر أو تابت توبة صحيحة أو عفى عنها والمراد مع السابقين الأولين
قال العراقى : رواه ابن حبان من حديث أبى هريرة .اهـ.

=

وأضاف طاعة الزوج إلى مباني الإسلام .

وذكر رسول الله ﷺ النساء فقال : « **حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن لولا ما يأتين أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة** »(١٥٦١) .

وقال ﷺ : « **اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء ، فقلن لم يا رسول الله ؟ قال يكثرن اللعن ويكفرن العشير** »(١٥٦٢) يعنى الزوج المعاشر .

= **وقال مرتضى** : ورواه البزار عن أنس إلا أنه قال دخلت الجنة قال البيهقى فيه راود بن الجراح وثقه أحمد وجمع وضعفه آخرون وقال ابن مغين وهم فى هذا الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الطبرانى فى الكبير عن عبد الرحمن بن حسنة وهوابن شرحبيل وحسنة أمه لكنه قال وأطاعت بعلها وفيه فلتدخل من أى أبواب الجنة شاءت قال الهيتمى وفى سنده ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن عون لكنه قال قيل لها ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت قال الهيتمى فيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح وقال المنذرى رواته أحد رواة الصحيح خلاف ابن لهيعة وحديث حسن فى المتابعات وقد أورد الحديث باللفظ المذكور صاحب القوت وزاد .

(١٥٦١) حديث : ذكر رسول الله ﷺ النساء فقال : « حاملات والدات مرضعات رحيمات بأولادهن » أى فيهن خيرات مباركات «لولا ما يأتين بأزواجهن » أى من كفران العشيرة ونحوه « دخل مصلياتهن الجنة » يفهم منه أن غير مصلياتهن لا يدخلها وهو وارد على نهج الزجر والتهويل وإلا فكل من مات علي الإسلام يدخل الجنة ولابد. **قال العراقى** : رواه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبى إمامة دون قوله مرضعات وهى عند الطبرانى فى الصغير . اهـ.

وقال مرتضى : ورواه بتمامه الطيالسى وأحمد وابن منيع والطبرانى فى الكبير والضياء فى المختارة .

(١٥٦٢) حديث : قال ﷺ : « اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء ، فقلن لم يا رسول الله ؟ قال يكثرن اللعن ويكفرن العشير » . **قال العراقى** : متفق عليه من حديث ابن عباس . اهـ.

وقال مرتضى: ورواه أنس بلفظ اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء رواه أحمد ومسلم فى الدعوات والترمذى فى صفة جهنم عنه ورواه البخارى فى صفة الجنة والترمذى والنسائى فى عشرة النساء والرقائق عن عمران بن حصين ورواه أحمد أيضا عن ابن عمر ولكنه قال الأغنياء بدل النساء قال المنذرى وسنده جيد.

وفى خبر آخر : « **اطلعت فى الجنة فإذا أقل أهلها النساء فقلت: أين النساء قال شغلهن الأحمران الذهب والزعفران يعنى الحلى ومصبغات الثياب** »(١٥٦٣) .

وقالت عائشة ﵂ : « **أتت فتاة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى فتاة أخطب فأكره التزويج فما حق الزوج على المرأة قال : لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره قالت : أفلا أتزوج قال : بلى تزوجى فإنه خير** »(١٥٦٤) .

(١٥٦٣) حديث : « اطلعت فى الجنة فإذا أقل أهلها النساء فقلت : أين النساء فقيل شغلهن الأحمران الذهب والزعفران ومصبغات الثياب» . **قال العراقى** : رواه أحمد من حديث أبى أمامة بسند ضعيف وقال الحرير بدل الزعفران ولمسلم من حديث عمران بن حصين أقل ساكنى الجنة النساء ولأبى نعيم فى الصحابة من حديث عزة الأشجعية ويل للنساء من الأحمرين الذهب والزعفران وسنده ضعيف .اهـ.

وقال مرتضى : ورواه البيهقى من حديث أبى هريرة ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر وفيه عباد بن عباد متروك قاله الذهبى .

(١٥٦٤) حديث : قالت عائشة ﵂ : « أتت فتاة » أى امرأة شابة « إلى النبى ﷺ فقالت يا نبى الله إنى فتاة أخطب وإني أكره التزويج فما حق الزوج على المرأة فقال لو كان من قرنه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدّت شكره » أى ما وفت بالشكر فى مقابلة نعمه « قالت: فلا أتزوج إذا قال : بلى تزوجى فإنه خير » نقله صاحب القوت فقال : رويناه عن أم عبد المغنية عن عائشة قالت : الخ **وقال العراقى**: رواه الحاكم وصحح إسناده من حديث أبى هريرة دون قوله بل فتزوجى فإنه خير ولم أره من حديث عائشة . اهـ .

وقال مرتضى : وروى الحاكم فى النكاح من حديث ربيعة بن عثمان عن أبى سعيد الخدرى قال جاء رجل إلى النبى ﷺ بابنته فقال هذه بنتى أبت أن تزوج قال أطيعى أباك فقالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته فقال إن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه قال الحاكم رواه الذهبى فقال : بل منكر قال أبو حاتم ربيعة منكر الحديث فالصحة من أين .اهـ. وقد رواه البزار بأتم من هذا وفيه لو كانت به قرحة فلحستها أو انتثر منخراه صديدا أو دما ثم ابتلعته ما أدت حقه قالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدا فقال النبى ﷺ لا تنكحوهن إلا بإذنهن قال المنذرى رواته ثقات وقد رواه أيضا ابن حبان فى صحيحه وحديث أبى هريرة الذى أشار إليه العراقى فقد رواه الحاكم والبيهقى بلفظ من حق الزوج على الزوجة لو سال منخراه دما وقيحا وصديدا فلحسته بلسانها ما أدت حقه الحديث وروى نحوه أبو داود والحاكم من حديث قيس بن سعد وأحمد من حديث أنس كما سيأتى ذكره قريبا .

قال ابن عباس : «أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنى امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج ؟ قال : إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهى على ظهر بعير لا تمنعه ومن حقه أن لا تعطى شيئا من بيته إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها والأجر له ومن حقه أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب»(١٥٦٥) .

وقال ﷺ : « لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » (١٥٦٦) .

(١٥٦٥) حديث: قال ابن عباس :« أتت امرأة من خثعم إلى النبى ﷺ فقالت إنى امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الرجل على المرأة . . . الحديث » **قال العراقى** : رواه البيهقى مقتصرا على شطر الحديث ورواه بتمامه من حديث ابن عمر وفيه ضعف .اهـ.

وقال مرتضى : لفظ البيهقى من حديث ابن عباس حق الزوج على الزوجة أن لا تمنع نفسها ولو على قتب فإذا فعلت كان عليها إثم وإن لا تعطى شيئا من بيته إلا بإذنه ولفظ حديث ابن عمر أن لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب وأن لا تصوم يوما واحداً إلا بإذنه فإن فعلت أثمت ولم يتقبل منها وأن لا تعطى شيئا من بيته إلا بإذنه فإن فعلت أثمت ولم يتقبل منها وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع قيل وإن كان ظالما قال وإن كان ظالما هكذا رواه أبو داود والطيالسى وابن عساكر وفى الباب عن تميم الداري ﷺرفعه قال حق الزوج على المرأة أن لا تهجر فراشه وأن تبر قسمه وأن تطيع أمره وأن لا تخرج إلا بإذنه وأن لا تدخل إليه من يكره رواه الطبرانى فى الكبير وأبو الشيخ والديلمى وابن النجار .

(١٥٦٦) حديث :قال ﷺ : « لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » قال ابن العربى فيه تعليق الشرط بالمحال لأن السجود قسمان سجود عبادة وليس إلا له وحده ولا يجوز لغيره أبدا وسجود تعظيم وذلك جائز وأخبر ﷺ أن ذلك لا يكون ولو كان لجعل للمرأة فى أداء حق الزوج .اهـ. « من عظم حقه عليها » هكذا هو فى القوت من بقية الحديث ووجد فى نسخة العراقى زيادة والولد لأبيه من عظم حقهما عليهما .

وقال مرتضى: لم أر هذه الزيادة فى نسخ الأحياء الموجود عندى ولا فى القوت **قال العراقى** : رواه الترمذى وابن حبان من حديث أبى هريرة دون قوله والولد لأبيه فلم أرها وكذلك رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد وابن ماجه من حديث عائشة وابن حبان من حديث ابن أبى أوفى .اهـ

وقال ﷺ : «أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها إذا كانت فى قعر بيتها وإن صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى المسجد وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى صحن دارها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها » (١٥٦٧) .

= **وقال مرتضى :** لفظ الترمذى فى النكاح لو كنت آمراً أحدا وفى رواية آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ولو أمرها أن تنقل من جبل أبيض إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أبيض لكان ينبغى لها أن تفعله وقال غريب وفيه محمد بن عمر ضعفه أبو داود وقواه غيره وكذلك رواه ابن أبى شيبة وابن ماجه من حديث عائشة ورواه أحمد عن معاذ والحاكم عن بريدة ولفظ الحاكم والبيهقى عن أبى هريرة فى أثناء حديث ولو كان ينبغى لبشر أن يسجد لبشر لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها لما فضله الله عليها وأما حديث قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبانهم فأتيت فقلت أنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك فقال : لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق رواه أبو داود والحاكم والطبرانى والبيهقى وفى رواية لو كنت آمراً أن يسجد أحد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها قال الحاكم صحيح وأقره الذهبى ورواه أحمد من حديث أنس بإسناد جيد وفيه قصة الجمل الذى كان لأهل بيت من الأنصار يسقون عليه فلما رأى النبى ﷺ سجد له فقالوا نحن أحق أن نسجد لك فقال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها .... الحديث ولفظ حديث ابن أبى أوفى لو كنت آمراً أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذى نفس محمد بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها كله حتي لو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى .

(١٥٦٧) حديث : قال ﷺ : « أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها » هكذا فى القوت وفى نسخة العراقى من ربها « إذا كانت فى قعر بيتها » أى وسطه « وإن صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى المسجد وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى صحن دارها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها » هكذا ساقه صاحب القوت **قال العراقى :** رواه ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره؛ وآخره رواه أبو داود مختصراً من حديث دون ذكر صحن الدار ورواه البيهقى من حديث عائشة بلفظ ولأن تصلى فى الدار خير لها من أن تصلى فى المسجد وإسناده حسن ولابن حبان من حديث أم حميد نحوه . اهـ.

وقال مرتضى : ورواه الطبرانى من حديث ابن مسعود فى حديث لفظه فإنها أقرب ما تكون من الله وهى فى قعر بيتها .

والمخدع بيت فى بيت وذلك للستر ولذلك قال عليه السلام : « **المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان**»(١٥٦٨) .

وقال أيضا : « **للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فإذا ماتت ستر القبر العشر عورات** » (١٥٦٩) .

فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة وأهمها أمران أحدهما الصيانة والستر والآخر ترك المطالبة مما وراء الحاجة والتعفف عن كسبه إذا كان حراما وهكذا كانت عادة النساء فى السلف كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته إياك وكسب الحرام فإنا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار .

(١٥٦٨) حديث :قال ﷺ : « المرأة عورة » والعورة فى الأصل سوأة الإنسان وكل ما يستحيا من إظهاره من العار وهو المذمة كنى بها عن وجوب الاستتار فى حقها « فإذا خرجت استشرفها الشيطان » **قال العراقى :** رواه الترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود . اهـ.

وقال مرتضى : رواه فى كتاب النكاح وقال حسن غريب ورواه كذلك الطبرانى بزيادة وأنها أقرب ما تكون من الله وإنها فى قعر بيتها قال الهيثمى : رجاله موثقون .

(١٥٦٩) حديث : « للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة فإذا ماتت ستر القبر العشرة » كذا فى القوت بلفظ للمرأة عشر عورات وفيه ستر القبر عشر عورات **قال العراقى :** رواه الحافظ أبو بكر محمد بن عمر الجعابى فى تاريخ الطائيين من حديث على بسند ضعيف وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف للمرأة ستران قيل وما هما قال الزوج والقبر .اهـ.

وقال مرتضى : حديث ابن عباس هذا عند الطبرانى بلفظ قيل فأيهما أستر وفى رواية أفضل قال القبر قد رواه فى معاجيمه الثلاثة بهذا اللفظ وفيه خالد بن يزيد القسرى وهو غير قوى فهذا معنى قول العراقى بسند ضعيف وقد رواه ابن عدى فى الكامل بلفظ للمرأة ستران القبر والزوج رواه من طريق هشام بن عمار بن خالد بن يزيد عن أبى ردف الهمدانى عن الضحاك عن ابن عباس ثم قال خالد بن يزيد أحاديثه كلها لا يتابع عليها لا متنا ولا إسنادا وقال ابن الجوزى هو موضوع والمتهم به خالد بن يزيد هذا وقد تعقب وقد رواه ابن عساكر كذلك وفى الطيوريات عن على بن عبد الله نعم الاختان القبور .

وهمّ رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفـره فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة ، فقالت : زوجى منذ عرفته عرفته أكالا وما عرفته رزاقا ولى رب رزاق يذهب الأكال ويبقى الرزاق .

وخطبت رابعة بنت إسماعيل أحمد بن أبى الحوارى فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها : والله مالى همة فى النساء لشغلى بحالى فقالت : إنى لأشغل بحالى منك ومالى شهوة ولكن ورثت مالاً جزيلا من زوجى فأردت أن تنفقه على إخوانك وأعرف بك الصالحين فيكون لى طريقا إلى الله عز وجل فقال : حتى أستأذن أستاذى فرجع إلى أبى سليمان الدارانى قال : وكان ينهانى عن التزويج ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا إلا تغير فلما سمع كلامها قال : تزوج بها فإنها ولية لله هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها فكان فى منزلنا كن من جص ففنى من غسل أيدى المستعجلين للخروج بعد الأكل فضلا عمن غسل بالأشنان قال : وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمنى الطيبات وتطيبنى وتقول اذهب بنشاطك وقوتك إلى أزواجك وكانت رابعة هذه تشبه فى أهل الشام برابعة العدوية بالبصرة .

ومن الواجبات عليها أن لا تفرط فى ماله بل تحفظه عليه وقال رسول الله ﷺ : «**لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الذى يخاف فساده فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر** » (١٥٧٠) .

(١٥٧٠) حديث : قال ﷺ : « لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب الذى يخاف فساده فإن أطعمته عن رضاه كان لها مثل أجره وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر » أى العقاب ورواه أبو داود والطيالسى والبيهقى من حديث ابن عمر فى حديث فيه ولا تعطى من بيته شيئا إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر وقد تقدم قريبا **قال العراقى :** ولأبى داود من حديث سعد قالت امرأة يا رسول الله أنأكل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلينه وتهدينه وصحح الدارقطنى فى العلل أن سعدا هذا رجل من الأنصار ليس ابن أبى وقاص وذكره البزار فى مسند ابن أبى وقاص واختاره ابن القطان ولمسلم من حديث عائشة إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب .اهـ.

ومن حقهـا على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشـرة مع الزوج كما روى أن أسماء بنت خارجة الفزارى قالت لابنتها عند التزوج : إنك خرجت من العش الذى فيه درجت فصرت إلى فـراش لم تعرفيه وقرين لم تألفـيه فكونى له أرضا يكن لك سماء وكـونى له مهادا يكن لك عمادا وكونى له أمة يكن لك عبدا لا تحلفى به فـيقلاك ولا تباعدى عنه فينساك إن دنا منك فاقربى منه وإن نأى فابعـدى عنه واحفظى أنفه وسمعه وعينه فـلا يشمنّ منك إلا طيبا ولا يسمع إلا حسنا ولا ينظر إلا جميلا . وقال رجل لزوجته :

خذى العفو منى تـستديمى مودتى	ولا تنطقى فى سـورتى حين أغـضب
ولا تنقــرينى نقــرك الدفّ مــرة	فــإنك لا تدرين كــيف المغــيب
ولا تكثرى الشكوى فـتذهب بالهوى	ويـأباك قـلبـى والقـلوب تـقلـب
فـإنى رأيت الحـبّ فى القلب والأذى	إذا اجتمـعا لـم يلبث الحبّ يذهب

فالقول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة فى قعر بيتها لازمة لمغزلها لا يكثر صعودها واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم إلا فى حال يوجب الدخول تحفظ بعلها فى غيبته وتطلب مسرته فى جميع أمـورها ولا تخونه فى نفسها وماله ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن خرجت بإذنه فمـختفية فى هيئة رثة تطلب المواضع الخـالية دون الشوارع والأسواق محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تتعرف إلى صديق بعلها فى حاجاتها بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعـرفه همها صلاح شأنها وتدبير بيتهـا مقبلة على صلاتها وصيامها وإذا اسـتأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضـرا لم تستفهم ولم تعاوده فى الكلام غيرة على نفسها وبعلها وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها مـتنظفه فى نفسها مستعـدة فى الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء مـشفقة على أولادها حافظة للستر عليهم قصيـرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج وقد قال ﷺ : **«أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين فى الجنة امرأة آمت مـن زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا أو ماتوا »** (١٥٧١) .

(١٥٧١) حديث : قال ﷺ : « أنا وامرأة سفعاء الخدين » السفعة بالضم سواد مشرب بحمرة وسفع=

وقال ﷺ : « حرم الله على كل آدمى الجنة يدخلها قبلى غير أنى أنظر عن يمينى فإذا امرأة تبادرنى إلى باب الجنة فأقول ما لهذه تبادرنى فيقال لى يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذى بلغ فشكر الله لها ذلك »(١٥٧٢) .

ومن آدابها : أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدرى زوجها لقبحه فقد روى أن الأصمعى قال دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها تحت رجل من أقبح الناس وجها فقلت لها يا هذه أترضين لنفسك أن تكونى تحت مثله فقالت يا هذا اسكت فقد أسأت فى قولك لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى ثوابه أو لعلى أسأت فيما بينى وبين خالقى فجعله عقوبتى أفلا أرضى بما رضى الله لى فأسكتتنى .

وقال الأصمعى رأيت فى البادية امرأة عليها قميص أحمر وهى مختضبة وبيدها سبحة فقلت ما أبعد هذا من هذا فقالت :

ولله منى جانب لا أضيعه ... وللهو منى والبطالة جانب

فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له .

= كعتب إذا كان لونه كذلك وهو أسفع وهى سفعاء « كهاتين فى الجنة » أشار به إلى كمال القرب وهى «امرأة تأيمت على زوجها » أى مات عنها وله منها بنون « وحبست نفسها على بنيها » منه بأن اشتغلت بتربيتهم ولم تطالب نفسها إلى النكاح خوفا على ضياع الأولاد «حتى بانوا » منها على خير « أو ماتوا » **قال العراقى** : رواه أبو داود من حديث أبى مالك الأشجعى بسند ضعيف .

(١٥٧٢) حديث : قال ﷺ : « حرم الله على كل آدمى الجنة يدخلها قبلى غير أنى أنظر عن يمينى فإذا امرأة تبادرنى » أى تسابقنى « إلى باب الجنة » أى تدخل قبلى « فأقول ما لهذه تبادرنى فيقال يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة » الصورة « وكان عندها يتامى لها » من ذكور وإناث «فصبرت عليهن » ولم تتزوج خوفا عليهن « حتى بلغ أمرهن الذى بلغ » من رشد وبلوغ «فشكر الله لها ذلك » **قال العراقى** : رواه الخرائطى في مكارم الأخلاق من حديث أبى هريرة بسند ضعيف .اهـ.

وقال مرتضى: وكذلك رواه الديلمى بهذا اللفظ .

ومـن آداب المـرأة : ملازمـة الصلاح والانقباض فى غـيبة زوجهـا والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة فى حضور زوجها ولا ينبغى أن تؤذى زوجها بحال .

روى عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قـالت زوجتـه من الحور العين لا تؤذيه قـاتلك الله فـإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفـارقك إلينا** » (١٥٧٣) .

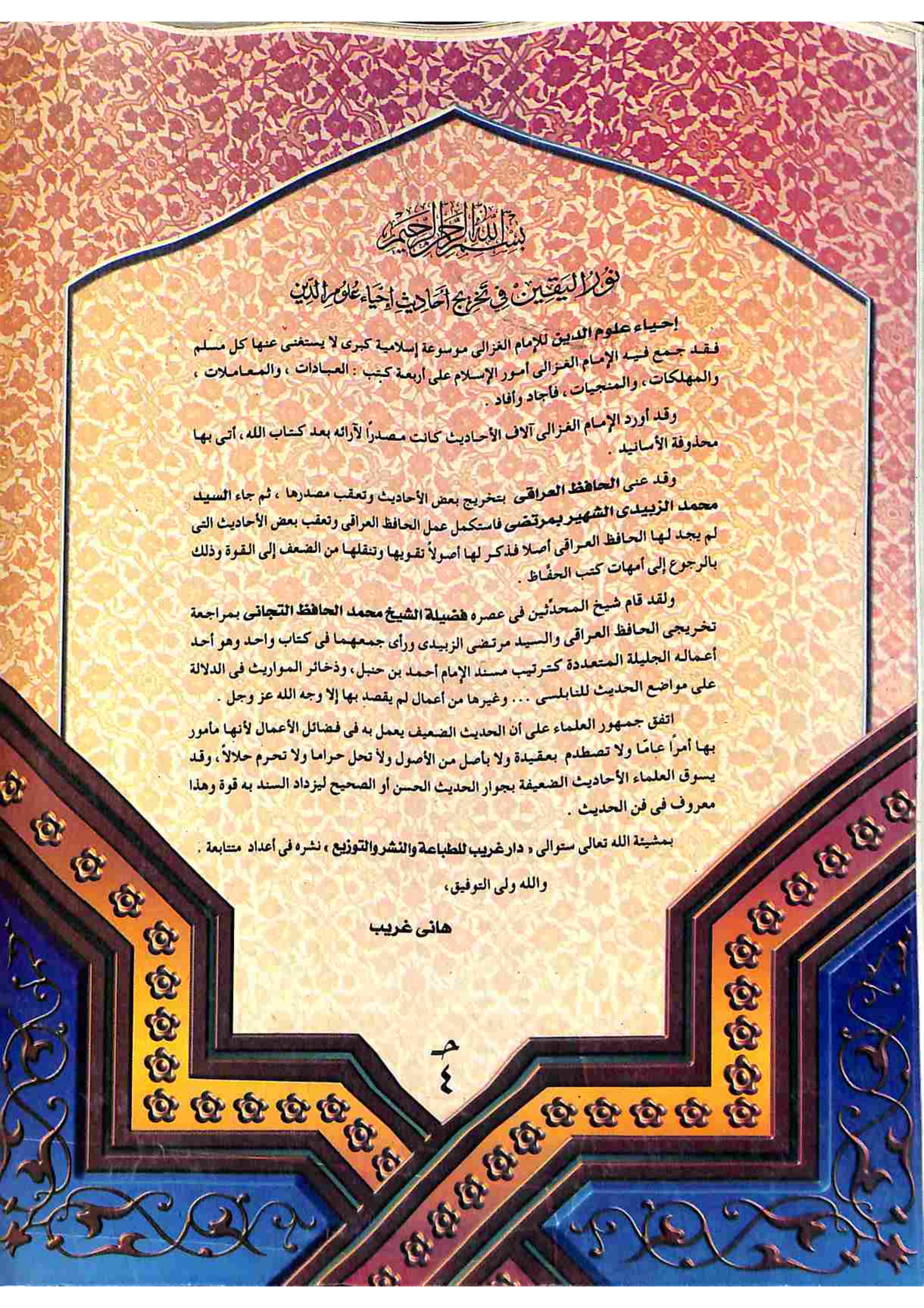
ومما يجب عليهـا من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجـها أن لا تحد عليه أكـثر من أربعة أشهـر وعشرا وتتـجنب الطيب والزينة فى هذه المدة قالت زينب بنت أبى سـلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى أبوها أبو سفيـان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيـره فدهنت به جارية ثم مـست بعارضيـها ثم قالت والله مـالى بالطيب من حاجة غـير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً** » (١٥٧٤) .

ويلزمها لزوم مـسكن النكاح إلى آخر العدة وليس لها الانتقـال إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة .

(١٥٧٣) حديث : قال ﷺ : « لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا » بأى وجه كان « إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله إنما هو عـندك دخيل » وهو الذى يدخل على قوم بطريق الضيافة «يوشك » بكسـر الشين أى يقرب « أن يفارقك إلينا » **قال العـراقى** : رواه التـرمذى وقال حسن غريب وابن ماجه .

(١٥٧٤) حديث : قال ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج » فإنها تحد عليه « أربعة أشهر وعشرا » **قال العراقى** : متفق عليه .

وقال مرتضى : رواه عبد الرزاق وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى عن أم حبيبة وزينب بنت جحش ورواه مالك وعبـد الرزاق أيضا وأحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وابن حبان عن حفصة عن عائشـة ورواه النسائى أيضا عن أم سلمة ولفظهم كلهم فوق ثلاث ليال بدل قوله أكثر من ثلاثة أيام ورواه أيضا أحمـد والشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث أم عطيـة بلفظ فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهـر وعشرا فإنهـا لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مـصبوغـا إلا ثوب عصب ولا تمس طيـبا إلا إذا طهـرت من حيـضها مـن قسط وإظفار .



بسم الله الرحمن الرحيم

نور اليقين في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين

إحياء علوم الدين للإمام الغزالى موسوعة إسلامية كبرى لا يستغنى عنها كل مسلم فقد جمع فيه الإمام الغزالى أمور الإسلام على أربعة كتب : العبادات ، والمعاملات ، والمهلكات ، والمنجيات ، فأجاد وأفاد .

وقد أورد الإمام الغزالى آلاف الأحاديث كانت مصدراً لآرائه بعد كتاب الله ، أتى بها محذوفة الأسانيد .

وقد عنى **الحافظ العراقى** بتخريج بعض الأحاديث وتعقب مصدرها ، ثم جاء **السيد محمد الزبيدى الشهير بمرتضى** فاستكمل عمل الحافظ العراقى وتعقب بعض الأحاديث التى لم يجد لها الحافظ العراقى أصلا فذكر لها أصولاً تقويها وتنقلها من الضعف إلى القوة وذلك بالرجوع إلى أمهات كتب الحفّاظ .

ولقد قام شيخ المحدّثين فى عصره **فضيلة الشيخ محمد الحافظ التجانى** بمراجعة تخريجى الحافظ العراقى والسيد مرتضى الزبيدى ورأى جمعهما فى كتاب واحد وهو أحد أعماله الجليلة المتعددة كترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث للنابلسى . . . وغيرها من أعمال لم يقصد بها إلا وجه الله عز وجل .

اتفق جمهور العلماء على أن الحديث الضعيف يعمل به فى فضائل الأعمال لأنها مأمور بها أمراً عامّا ولا تصطدم بعقيدة ولا بأصل من الأصول ولا تحل حراما ولا تحرم حلالاً ، وقد يسوق العلماء الأحاديث الضعيفة بجوار الحديث الحسن أو الصحيح ليزداد السند به قوة وهذا معروف فى فن الحديث .

بمشيئة الله تعالى ستوالى « **دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع** » نشره فى أعداد متتابعة .

والله ولى التوفيق ،

هانى غريب